

عنوان المذكرة

خصوصية الجهات القضائية العسكرية من حيث التنظيم والاختصاصات في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: علم الجريمة

إشراف الأستاذ:

حمامي ميلود

إعداد الطالبة:

بناط منار نهاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
شرارة فيصل	جامعة وهران 1	رئيساً
حمامي ميلود	جامعة وهران 1	مشرفاً
هنزيل جلول	جامعة وهران 1	مناقشاً

السنة الجامعية 2026/2025

إهداء



إلى جنتي على الأرض، أمي بن شنان هند ماجدة، لولاكِ لما خطوتُ
خطوة واحدة نحو هذا الحلم. شكراً لأنكِ كنتِ السند والقوة.
إلى الجميلة التي جعلت رحلتي أهون بابتسامتها وتشجيعها أختي
بناط ريمة جيهان، ممتنة لكل لحظة كنتِ فيها عوني.
إلى صاحب المواقف النبيلة مساي حمزة، السند الذي لم يخذلني،
والداعم الذي لم يتوانَ عن مساندتي، شكراً لأنكِ كنتِ شريكاً في
تسهيل الصعاب، ولأن بصمتكِ في هذا النجاح حاضرة بكل تقدير.
إلى رفيقة الأيام والذكريات، صديقتي سحري سندرة، شكراً لأنكِ
كنتِ نعم الصديقة ونعم الأخت، شكراً لكل لحظة تشجيع ولكل
ذكرى جميلة صنعناها معاً في هذه الرحلة.

شكر وتقدير



قال تعالى: « ولئن شكرتم لأزيدنكم ».

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: « من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ».

أولا نشكر الله ونحمده أناء الليل وأطراف النهار على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنه توفيقه على اتمام هذا العمل

اعترافا بالفضل لأهله أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " حمامي ميلود " على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات القيمة التي بذلها فجزاه الله خيرا ووفقه.

وقبل أن نمضي لا بد لنا أن نقدم أسمى عبارات الاحترام والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة والذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في معهد علم الإجرام بصفة عامة وتخصص علم الجريمة بصفة خاصة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل.

مقدمة

المقدمة

يُعد القضاء من أهم ركائز الدولة القانونية، لأنه الأداة التي تتحقق من خلالها حماية الحقوق والحريات، وضمان احترام القوانين، والفصل في الخصومات وفق قواعد الشرعية والإنصاف. غير أن تنظيم القضاء داخل الدولة لا يسير دائماً على نمط واحد، بل قد يتخذ صوراً متعددة بحسب طبيعة المنازعات، وصفة الأشخاص، والاعتبارات الوظيفية أو الأمنية أو الإدارية التي يراها المشرع جديرة بإفرادها بقواعد خاصة. ومن هذا المنطلق، ظهر إلى جانب القضاء العادي عدد من صور القضاء المتخصص، ومن أبرزها القضاء العسكري، الذي يرتبط بالمؤسسة العسكرية وبما تفرضه من انضباط خاص، وتسلسل في الأوامر، وخصوصية في المهام، وطبيعة حساسة في الوظيفة، الأمر الذي استدعى وجود جهات قضائية تتلاءم مع هذا الإطار المتميز¹.

ويكتسي موضوع الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري أهمية بالغة، لأنه يقع في منطقة وسطى بين مبدئين متكاملين: أولهما مبدأ وحدة الدولة القانونية وخضوع جميع الجهات القضائية لقواعد الشرعية، وثانيهما مبدأ التخصص الذي يبرر للمشرع، في بعض المجالات، إقرار جهات قضائية ذات طبيعة خاصة تتلاءم مع خصوصية المجال محل الحماية. فالقضاء العسكري في الجزائر لا يمكن فهمه باعتباره مجرد امتداد إداري للمؤسسة العسكرية، كما لا يمكن أيضاً اعتباره قضاءً عادياً بالمعنى الكامل، بل هو قضاء متخصص ينظم بقانون خاص، ويباشر اختصاصاته ضمن حدود رسمها المشرع بدقة مراعاةً لخصوصية الجرائم العسكرية وطبيعة الأشخاص الخاضعين له. وقد نص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن قواعد اختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدد بموجب

¹ الغوثي بن ملحة، النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 15

قانون القضاء العسكري، بما يؤكد اعتراف المشرع الجزائري بخصوصية هذا القضاء داخل المنظومة القضائية الوطنية¹.

كما أن دراسة القضاء العسكري في الجزائر لم تعد مجرد دراسة لنصوص خاصة معزولة، وإنما أصبحت مدخلاً لفهم العلاقة بين التخصص القضائي وضمانات العدالة، وبين حماية النظام العسكري من جهة، واحترام القاضي الطبيعي من جهة أخرى. فالتنظيم الخاص للجهات القضائية العسكرية، وما يرتبط به من تشكيل مخصص واختصاص محدد نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمانياً، يثير العديد من الإشكالات النظرية والعملية، خاصة في ظل تطور المنظومة القانونية الجزائرية، وصدر تعديلات مست قانون القضاء العسكري، إلى جانب استمرار صدور نصوص تنظيمية رسمية تؤكد وجود محاكم استئناف عسكرية وتعيينات خاصة بها، وهو ما يدل على أن هذا القضاء ما يزال حاضراً وفاعلاً ضمن البنية القانونية والمؤسسية للدولة الجزائرية.

وتتبع أهمية هذا الموضوع أيضاً من كونه يفرض المقارنة المستمرة بين القضاء العادي والقضاء العسكري، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الاختصاص. فالقضاء العادي يمثل الأصل العام في التقاضي، وتقوم ولايته على الشمول ما لم يوجد نص خاص، بينما يقوم القضاء العسكري على الاختصاص المقيد والمخصص، سواء بالنظر إلى نوع الجرائم أو صفة الأشخاص أو بعض الظروف المرتبطة بحالتي السلم والحرب. ومن هنا، فإن البحث في خصوصية الجهات القضائية العسكرية لا يعني وصفها في ذاتها فقط، بل يعني فهم الحدود التي تبدأ عندها هذه الخصوصية وتنتهي، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة التي تحكم العدالة في الدولة. وقد أبرزت دراسات حديثة منشورة على ASJP إشكالات دقيقة في هذا المجال، مثل تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، ودستورية القضاء العسكري

¹ المادة 02 و 03 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2022

ومشروعية أحكامه، وخصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية، وهو ما يعكس راهنية الموضوع وجدّته العلمية .

وعليه، فإن هذا الموضوع لا يهدف فقط إلى إبراز البنية القانونية والتنظيمية للجهات القضائية العسكرية، بل يهدف أيضًا إلى تقييم مدى خصوصيتها في ضوء القواعد العامة للتنظيم القضائي والاختصاص القضائي في الجزائر، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الجهات القضائية العادية، وصولًا إلى تحديد الطبيعة القانونية الحقيقية لهذا القضاء، وهل هو مجرد قضاء متخصص داخل الدولة القانونية، أم أنه يمثل خروجًا على المبادئ العامة للتقاضي. ومن هنا جاءت أهمية اختيار هذا الموضوع والبحث فيه ضمن تخصص علم الجريمة، لما له من صلة مباشرة بالسياسة الجنائية، وبطرائق التجريم والعقاب، وبالبنية المؤسسية للعدالة الجزائرية في الجزائر.

تتبع أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية من كونها تتناول موضوعًا دقيقًا يقع عند تقاطع القانون الجنائي، والتنظيم القضائي، والقضاء المتخصص، وهو ما يمنحها قيمة خاصة ضمن مجال علم الجريمة. فدراسة القضاء العسكري لا تتعلق فقط بالبنية المؤسسية للمحاكم، بل ترتبط أيضًا بطبيعة التجريم، وبحدود السلطة العقابية للدولة، وبكيفية توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات المختلفة. كما أن البحث في هذا الموضوع يساعد على إثراء المكتبة القانونية العربية والجزائرية بدراسة تعالج خصوصية القضاء العسكري في ضوء النصوص القانونية الحديثة والممارسات التنظيمية القائمة.

وتبرز أهمية الدراسة عمليًا في أن القضاء العسكري يمثل أحد المجالات التي قد يثور بشأنها التداخل أو التنازع مع القضاء العادي، خاصة في المسائل المتعلقة بتحديد الجريمة العسكرية، أو صفة الشخص الخاضع للاختصاص العسكري، أو حدود هذا الاختصاص في حالتي السلم والحرب. ومن ثم فإن هذا البحث يمكن أن يساهم في توضيح هذه الحدود، وفي

دعم الفهم القانوني السليم للعلاقة بين القضاءين، بما يعود بالفائدة على الباحثين والطلبة والمهتمين بالشأن القضائي والعسكري.

كما تتجلى أهمية الدراسة من جهة ثالثة في أن موضوعها يرتبط ارتباطاً مباشراً بضمانات العدالة، لأن كل بحث في القضاء العسكري هو في حقيقته بحث في التوازن بين مقتضيات الانضباط العسكري ومبدأ القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة. ولهذا فإن دراسة خصوصية الجهات القضائية العسكرية لا تمثل مجرد بحث وصفي في النصوص، بل تمثل بحثاً في مدى انسجام هذا القضاء مع المبادئ الكبرى التي تحكم الدولة القانونية الحديثة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للجهات القضائية العسكرية في الجزائر، من خلال تحديد مفهومها، وبيان الأساس التشريعي الذي تستند إليه داخل المنظومة القضائية الوطنية. كما تهدف إلى إبراز خصوصية تنظيمها مقارنة بالجهات القضائية العادية، مع تحليل ما إذا كانت هذه الخصوصية تمثل مجرد تطبيق لمبدأ التخصص أم أنها تنشئ نمطاً مستقلاً من القضاء.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل اختصاصات الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري، سواء من حيث نوع الجرائم أو صفة الأشخاص أو حدود الاختصاص المحلي والزمني، مع توضيح حالات التداخل أو التمايز بينها وبين اختصاص الجهات القضائية العادية. وإلى جانب ذلك، تهدف الدراسة إلى استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء العادي والقضاء العسكري، وصولاً إلى تقييم مدى انسجام القضاء العسكري مع المبادئ العامة للعدالة والتنظيم القضائي.

وتتمثل الغاية النهائية للدراسة في الوصول إلى تصور علمي متكامل حول الطبيعة القانونية الحقيقية للجهات القضائية العسكرية في الجزائر، وبيان ما إذا كانت خصوصيتها محصورة في التنظيم والاختصاص فقط، أم أنها تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى رغبتني الشخصية في دراسة أحد الموضوعات القانونية الدقيقة ذات الصلة المباشرة بمجال علم الجريمة، خاصة أن القضاء العسكري يعد من الموضوعات التي تجمع بين البعد الجنائي والبعد المؤسسي والبعد الإجرائي في آن واحد. كما أن هذا الموضوع يثير اهتمامي العلمي لما ينطوي عليه من خصوصية قانونية واضحة، ولما يطرحه من تساؤلات حول حدود الاختصاص، وضمانات العدالة، والعلاقة بين القضاء العادي والقضاء المتخصص.

كما أن تناول هذا الموضوع يمنحني فرصة للتعمق في النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالقضاء العسكري، وهي نصوص لا تحظى غالبًا بنفس القدر من الدراسة الذي تحظى به نصوص القضاء العادي، الأمر الذي يشكل بالنسبة لي حافزًا علميًا لاختيار موضوع يجمع بين الجدة، والأهمية، وإمكانية الإضافة البحثية.

ويرجع اختيار الموضوع موضوعيًا إلى أهمية القضاء العسكري داخل المنظومة القانونية الجزائرية، وإلى ما يثيره من إشكالات نظرية وعملية تتعلق بالتنظيم والاختصاص. كما أن وجود قانون خاص للقضاء العسكري، إلى جانب استمرار صدور نصوص تنظيمية رسمية تؤكد فعالية هذا القضاء، يجعل من الضروري دراسته دراسة مستقلة تكشف عن بنيته القانونية وحدود اختصاصه.

ويضاف إلى ذلك أن الموضوع يرتبط بمسألة علمية مهمة تتمثل في حدود التخصص القضائي داخل الدولة القانونية، أي إلى أي حد يمكن للمشرع أن يقرر قضاءً متخصصًا دون أن يمس بالولاية العامة للقضاء العادي أو بمبدأ القاضي الطبيعي. كما أن قلة الدراسات الجامعة بين جانبي التنظيم والاختصاص في موضوع واحد تجعل هذا البحث ذا قيمة موضوعية إضافية.

اعتمدت هذه الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للجهات القضائية العسكرية والعادية في الجزائر، ثم تحليل مضمونها للكشف عن أوجه الخصوصية والتمييز بينها. فالمنهج الوصفي يسمح بعرض البنية القانونية والتنظيمية والاختصاصية لكل من القضاء العادي والقضاء العسكري، بينما يتيح المنهج التحليلي تفسير هذه النصوص وبيان دلالاتها القانونية وآثارها العملية.

كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن الداخلي، من خلال مقارنة الجهات القضائية العسكرية بالجهات القضائية العادية داخل النظام القانوني الجزائري نفسه، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الاختصاص، وذلك من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما واستخلاص مظاهر الخصوصية التي يتميز بها القضاء العسكري.

ويثير موضوع خصوصية الجهات القضائية العسكرية من حيث التنظيم والاختصاصات في القانون الجزائري إشكالاً رئيسياً يتمثل في محاولة التوفيق بين مبدأ الولاية العامة للقضاء العادي من جهة، ووجود قضاء عسكري يتمتع بتنظيم خاص واختصاصات محددة من جهة أخرى. فالمشرع الجزائري، وهو ينظم الجهات القضائية العسكرية بموجب قانون خاص، لا يكتفي بإقرار جهة قضائية متخصصة، بل يضع لها بنيتها الخاصة ومعايير اختصاصها النوعي والشخصي والمكاني والزمني، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى بقاء هذا القضاء داخل الحدود الطبيعية للتخصص، أو تجاوزه نحو مجال قد يمس بالأصل العام في التقاضي.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

هل يعد القضاء العسكري في الجزائر استثناء تبرره طبيعة الوظيفة العسكرية أم أنه يشكل نظاما قضائيا موازيا، وكيف تتجلى خصوصيته في تحقيق العدالة وفقا للمعايير القانونية الحديثة؟

ما المقصود بالجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري، وما الأساس القانوني الذي يقوم عليه تنظيمها؟

فيما تتمثل خصوصية تنظيم الجهات القضائية العسكرية مقارنة بتنظيم الجهات القضائية العادية؟

ما حدود اختصاص الجهات القضائية العسكرية من حيث نوع الجرائم وصفة الأشخاص والظروف المرتبطة بالمكان والزمان، وما أوجه اختلافها عن اختصاص القضاء العادي؟

الفصل الأول:

تنظيم الجهات القضائية العادية
والعسكرية في القانون الجزائري

الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري تمهيد

يعدّ التنظيم القضائي من أهم الموضوعات التي تكشف عن فلسفة الدولة في توزيع الوظيفة القضائية، لأن العدالة لا تتحقق فقط بوجود قواعد موضوعية وإجرائية، وإنما تحتاج أيضًا إلى جهات قضائية منظمة تنظيمًا دقيقًا من حيث التشكيل، ودرجات التقاضي، وطبيعة الاختصاص، وآليات سير المرفق القضائي. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة خصوصية الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري لا يمكن أن تتم بمعزل عن دراسة تنظيم الجهات القضائية العادية، باعتبارها الأصل العام في النظام القضائي، في مقابل القضاء العسكري الذي يمثل قضاءً متخصصًا ارتبط بخصوصية المؤسسة العسكرية وبطبيعة الجرائم التي تمس الانضباط والأمن والدفاع.

كما أن التفرقة بين القضاء العادي والقضاء العسكري لا تنصرف فقط إلى اختلاف مجال عمل كل منهما، بل تمتد إلى القواعد المنظمة لبنيتهما الداخلية، وكيفية تشكيل كل جهة قضائية، وموقعها داخل الهرم القضائي، والجهات التي تباشر التحقيق أو الاتهام أو الحكم أمامها. ولهذا فإن دراسة التنظيم تمثل المدخل الطبيعي لفهم الخصوصية القانونية للقضاء العسكري، لأن الاختصاصات والإجراءات لا يمكن فهمها فهمًا سليمًا إلا في ضوء البناء المؤسسي الذي يحتضنها.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث؛ نخصص المبحث الأول لتنظيم الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري، ثم نتناول في المبحث الثاني تنظيم الجهات القضائية العسكرية، وأخيرًا نبين في المبحث الثالث أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث التنظيم، حتى تتضح حقيقة الخصوصية التي يتميز بها القضاء العسكري مقارنة بالقضاء العادي.

المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري

يقوم القضاء العادي في الجزائر على أساس أنه القضاء صاحب الولاية العامة في الفصل في أغلب المنازعات التي تثار بين الأفراد أو التي تنشأ بسبب مخالفة القواعد الجزائية، ما لم يقرر المشرع صراحة إسناد النظر فيها إلى جهة قضائية أخرى. ولذلك فإن تنظيم الجهات القضائية العادية يمثل البنية الأساسية للنظام القضائي الوطني، ويكشف عن الكيفية التي اعتمدها المشرع لتحقيق مبدأ التدرج القضائي ومبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

ولا يقتصر تنظيم القضاء العادي على مجرد ذكر المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، بل يشمل أيضًا تحديد مفهوم هذه الجهات، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وكيفية توزيعها داخليًا إلى أقسام وغرف، وطبيعة التشكيلات القضائية التي تعمل في إطارها. ومن ثم فإن دراسة تنظيم الجهات القضائية العادية تقتضي أولاً الوقوف عند إطارها المفاهيمي والقانوني، ثم الانتقال إلى بيان بنيتها الهرمية ووحداتها التنظيمية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجهات القضائية العادية

إن تحديد المقصود بالجهات القضائية العادية يكتسي أهمية كبيرة في موضوعنا، لأنه يسمح بتمييزها عن القضاء المتخصص بوجه عام، وعن القضاء العسكري بوجه خاص. كما أن الرجوع إلى الأساس القانوني المنظم لها يبين أن هذه الجهات ليست مجرد مؤسسات عرفية أو تقليدية، بل هي هيئات تستمد وجودها وتنظيمها من نصوص دستورية وتشريعية صريحة، بما يعكس حرص المشرع على تأطير السلطة القضائية ضمن قواعد الشرعية والتنظيم المسبق.

الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية العادية

يقصد بالجهات القضائية العادية تلك الجهات التي خولها القانون سلطة الفصل في المنازعات الداخلة ضمن نطاق القضاء العادي، سواء تعلقت بمنازعات مدنية أو جزائية أو اجتماعية أو تجارية أو عقارية أو أسرية، وهي بذلك تمثل الإطار الأصلي لمباشرة الوظيفة القضائية في

الدولة. وقد بين القانون العضوي رقم 22-10 أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي، وأن هذا الأخير يتكون من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، وهو ما يدل على أن المشرع ينظر إلى القضاء العادي باعتباره نظاماً قضائياً متكاملًا قائماً على التدرج والهرمية.

1

ويفهم من وصف هذه الجهات بأنها عادية أنها تمثل الأصل العام في التقاضي، أي أن المتنازعي يتوجه إليها ابتداءً كلما تعلق الأمر بمنازعة لم يسندها القانون إلى قضاء آخر، ومن ثم فهي قضاء عام من حيث المبدأ، لا قضاء استثنائياً أو ظرفياً. كما أن صفة العادية لا تنقص من مركزها أو من أهميتها، بل تؤكد أنها الوعاء الأساسي الذي تحتضن فيه الدولة أغلب صور التقاضي، وأنها الأداة الطبيعية لتجسيد حق اللجوء إلى القضاء وحماية الحقوق والحريات².

كما أن مفهوم الجهات القضائية العادية لا يقتصر على معناها العضوي المتمثل في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، بل يمتد إلى معناها الوظيفي، باعتبارها الهيئات التي تتولى تطبيق القانون والفصل في الخصومات باسم الشعب. ومن ثم فإنها لا تمثل مجرد مبانٍ أو تشكيلات إدارية، وإنما تمثل مؤسسات للعدالة تقوم بوظيفة قانونية واجتماعية في آن واحد، تتمثل في إعادة التوازن إلى العلاقات القانونية كلما وقع نزاع أو اعتداء على حق أو إخلال بالنظام العام³.

¹ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 41.

² محمد حزيط، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص 27.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 18.

ويتميز القضاء العادي كذلك بكونه قائماً على مبدأ التدرج القضائي، حيث تبدأ الخصومة أمام جهة أولى للتقاضي، ثم يمكن أن تعرض على جهة استئناف، ثم تخضع في حالات محددة لرقابة المحكمة العليا. ويعد هذا التدرج من أهم خصائص الجهات القضائية العادية، لأنه يكرس فكرة الرقابة القضائية على الأحكام، ويحقق قدرًا أكبر من ضمانات العدالة، ويقلل من احتمال بقاء الخطأ القضائي دون مراجعة¹.

ومن الناحية التحليلية، يمكن القول إن الجهات القضائية العادية تمثل المظهر الأكثر اكتمالاً لفكرة القاضي الطبيعي، لأنها الجهات التي يفترض فيها أصلاً النظر في منازعات الأفراد داخل المجتمع، وهي الجهات التي تقوم على قواعد عامة ومجردة، ولا ترتبط بطائفة مهنية معينة أو بوضع استثنائي خاص. ولهذا فإن دراستها تعد ضرورية لفهم الحدود التي يبدأ عندها وينتهي عندها القضاء العسكري بوصفه قضاءً متخصصاً².

فإن أهمية تحديد مفهوم الجهات القضائية العادية لا تكمن فقط في كونه تعريفاً تمهيدياً، بل في كونه معياراً للمقارنة؛ فكلما اتضحت معالم القضاء العادي من حيث مفهومه ووظيفته، أمكن قياس خصوصية القضاء العسكري بصورة أدق، ومعرفة ما إذا كانت هذه الخصوصية تمس جوهر الوظيفة القضائية أو تقتصر على وسائل تنظيمها داخل المجال العسكري.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العادية

يستند تنظيم الجهات القضائية العادية في الجزائر إلى أساس قانوني متدرج، يبدأ من الدستور الذي أحال تنظيم القضاء إلى القانون العضوي، ثم يتجسد على مستوى التشريع في القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي بين مكونات النظام القضائي العادي، وحدد موقع المحكمة والمجلس القضائي داخله، ونص على

¹ عمر زودة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 55.

² علي فيلاي، المرجع في التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 33.

أن المحكمة جهة أولى للتقاضي وأن المجلس القضائي جهة استئناف، كما أحال بخصوص المحكمة العليا إلى تنظيمها الخاص¹.

ويتكامل هذا التنظيم مع القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وقد نص على أن المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات التي يحددها القانون، كما تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون واحترام قواعد الإجراءات. ويكشف ذلك أن المشرع لم يكتف بذكر المحكمة العليا ضمن الهرم القضائي، بل منحها تنظيمًا مستقلًا ينسجم مع مكانتها بوصفها قمة القضاء العادي².

كما أن الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العادية لا يقتصر على قوانين التنظيم القضائي بالمعنى الضيق، بل يتكامل مع القوانين الإجرائية التي تحدد سير الخصومة أمام هذه الجهات، وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، لأن التنظيم القضائي لا ينفصل في التطبيق عن قواعد رفع الدعوى، وتوزيع الاختصاص، وتشكيل الجلسات، وطرق الطعن، ومهام النيابة العامة، وسير أمانة الضبط. ومن ثم فإن التنظيم القضائي العادي يقوم في الحقيقة على منظومة قانونية متكاملة، لا على نص واحد معزول³.

ويظهر من أحكام القانون العضوي 22-10 أن المشرع الجزائري اهتم بالتفاصيل التنظيمية الدقيقة للجهات القضائية العادية، فلم يكتف بتحديد اسم الجهة القضائية وموقعها في الهرم

¹ سليمان مرقس، أصول التنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 63.

² أحمد ملجي، شرح التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 121.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص

القضائي، بل نص على تقسيم المحكمة إلى أقسام، والمجلس القضائي إلى غرف، وعلى بعض قواعد سير الجلسات، وتوزيع القضاة، واستمرارية الخدمة القضائية، وهو ما يدل على أن التنظيم القضائي في نظر المشرع ليس مجرد رسم هيكلي، وإنما هو نظام متكامل لضمان حسن سير مرفق العدالة¹.

ومن الناحية الموضوعية، فإن إخضاع تنظيم الجهات القضائية العادية لقانون عضوي يحقق جملة من الغايات، أهمها حماية استقلال القضاء من التعديل السريع أو الاعتباطي، وضمان استقرار البناء المؤسسي للمحاكم، وتكريس الأمن القانوني بالنسبة للمتقاضين الذين يجب أن تكون أمامهم صورة واضحة عن الجهات القضائية التي يلجؤون إليها. كما أن هذا الإطار القانوني المتين يكرس الثقة في العدالة، لأن المتقاضي حين يعلم أن جهة القضاء التي يمثل أمامها منظمة بنصوص واضحة ومعلنة، يكون أكثر اطمئنانًا إلى شرعية تشكيلها وصحة سيرها².

فإن الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العادية في الجزائر يعكس توجهًا واضحًا نحو بناء عدالة مؤسساتية مستقرة، لأن المشرع لم يترك تنظيم القضاء للعرف أو للاجتهاد الإداري، بل ضبطه بنصوص ذات قيمة قانونية عالية، وهو ما يضيف على القضاء العادي صفة الاستقرار والانتظام ويجعله المرجع الأصلي الذي تقاس عليه سائر أشكال القضاء المتخصص.

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،

2021، ص 36.

² فوزية بن علي، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي، مجلة القضاء، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية للجهات القضائية العادية

بعد تحديد المقصود بالجهات القضائية العادية وبيان الأساس القانوني المنظم لها، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة هيكلتها التنظيمية، لأن خصوصية أي نظام قضائي لا تتضح إلا من خلال فهم بنائه الداخلي. ويقوم التنظيم القضائي العادي في الجزائر على هرم يبدأ بالمحكمة باعتبارها جهة أولى للتقاضي، ثم المجلس القضائي بوصفه جهة استئناف، وينتهي بالمحكمة العليا باعتبارها جهة عليا في مراقبة تطبيق القانون.

ولا يقتصر هذا البناء على التسلسل الشكلي، بل يعكس توزيعاً وظيفياً مقصوداً، بحيث تمارس كل جهة دوراً محدداً داخل العملية القضائية، وتؤدي مع غيرها إلى تحقيق مبدأ المراجعة القضائية وضمان حسن تطبيق القانون. ومن ثم سنتناول أولاً تنظيم المحاكم والمجالس القضائية، ثم تنظيم المحكمة العليا وموقعها داخل الهرم القضائي.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم والمجالس القضائية

تعد المحكمة القاعدة الأساسية في التنظيم القضائي العادي، لأنها تمثل جهة أولى للتقاضي وفق ما نص عليه القانون العضوي 10-22، وهي الجهة التي تعرض عليها الخصومات ابتداءً. وقد نص القانون على أن المحكمة تضم قضاة الحكم، ومن بينهم رئيس المحكمة ونائبه أو نوابه والقضاة، كما تضم قضاة النيابة العامة وعلى رأسهم وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدون، إضافة إلى قضاة التحقيق وقاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحاكم التي هي مقر مجلس قضائي، وهو ما يبين أن المحكمة ليست وحدة بسيطة، بل هيئة قضائية متعددة الوظائف والأدوار¹.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2018،

كما نص القانون على أن المحكمة تشمل عدة أقسام، منها القسم المدني، وقسم الجنح، وقسم المخالفات، وقسم شؤون الأسرة، وقسم الأحداث، والقسم الاجتماعي، والقسم العقاري، والقسم التجاري، والقسم الاستعجالي، وغيرها من الأقسام التي يقتضيها النشاط القضائي. ويعكس هذا التعدد اتجاه المشرع إلى تحقيق قدر من التخصص الداخلي داخل الجهة القضائية الواحدة، بما يسمح بحسن توزيع القضايا وفق طبيعتها، ويساعد على رفع فعالية الأداء القضائي¹.

وإلى جانب المحكمة، يأتي المجلس القضائي الذي يمثل جهة الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم. وقد نص القانون العضوي 22-10 على أن المجلس القضائي جهة استئناف، وأنه يتشكل من رئيس المجلس القضائي ونائبه أو نائبيه ورؤساء الغرف والمستشارين، كما يضم قضاة النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام والنواب العامون المساعدون. ويترجم هذا التنظيم أهمية المجلس القضائي داخل البناء القضائي، لأنه لا يقتصر على مراجعة الأحكام، بل يمثل درجة قضائية كاملة قائمة بذاتها داخل النظام القضائي العادي².

ويشمل المجلس القضائي بدوره عدة غرف، منها الغرفة المدنية، والغرفة الجزائية، وغرفة الاتهام، وغرفة شؤون الأسرة، وغرفة الأحداث، والغرفة الاجتماعية، والغرفة العقارية، والغرفة التجارية، وغرفة الاستعجالي، وغرفة تطبيق العقوبات، بحسب ما ورد في القانون. ويكشف هذا التعدد أن المجلس القضائي ليس مجرد جهة شكلية للنظر في الطعون، بل مؤسسة قضائية متكاملة تتوزع فيها القضايا بحسب نوعها، على نحو يكرس من جهة التخصص، ومن جهة ثانية مبدأ إعادة النظر في الأحكام على مستوى أعلى³.

¹ عبد الحميد الشواربي، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 92.

² محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص 41.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 103.

ومن الناحية التحليلية، فإن الثنائية التي يشكلها كل من المحكمة والمجلس القضائي تعبر عن جوهر التدرج القضائي داخل القضاء العادي؛ فالمحكمة تمثل عدالة الدرجة الأولى، بينما يجسد المجلس القضائي عدالة المراجعة والاستئناف. وهذا البناء لا يحقق فقط رقابة على الأحكام، بل يمنح المتقاضي شعوراً بأن العدالة لا تتوقف عند أول حكم يصدر، وأن القانون يتيح تصحيح ما قد يقع من خطأ في التقدير أو التطبيق¹.

فإن تنظيم المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر يكشف عن توجه تشريعي يوازن بين قرب العدالة من المتقاضي وبين ضرورة إخضاع الحكم القضائي للمراجعة، وهو ما يجعل القضاء العادي أكثر قدرة على تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي، بالنظر إلى أن المتقاضي يجد أمامه جهة ابتدائية وأخرى استئنافية داخل تنظيم واضح ومعلن.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا وموقعها ضمن الهرم القضائي

تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في النظام القضائي العادي، وقد خصها المشرع بقانون عضوي مستقل هو القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الذي نص على أنها محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات التي يحددها القانون، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون واحترام قواعد الإجراءات. وهذا التنظيم الخاص يبين أن المحكمة العليا لا تعد مجرد درجة ثالثة من درجات التقاضي بالمعنى التقليدي، بل هيئة عليا تضطلع بوظيفة قانونية رقابية وتوجيهية داخل النظام القضائي².

ويكشف موقع المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي أنها لا تعيد من حيث الأصل مناقشة الوقائع كما فعلت جهات الموضوع، وإنما تراقب صحة تطبيق القانون وتفسيره، وتسهر على

¹ عبد الكريم طالب، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 14.

² أحمد ملجي، المرجع السابق، ص 127.

احترام الإجراءات الجوهرية، بما يجعلها الأداة الأساسية لتوحيد الاجتهاد القضائي. فوجود محاكم ومجالس قضائية متعددة عبر الوطن قد يؤدي إلى اختلاف في الفهم أو التطبيق، وهنا تظهر وظيفة المحكمة العليا في توجيه القضاء وتوحيد مساره، حمايةً للأمن القانوني ولمبدأ المساواة أمام العدالة¹.

كما أن تخصيص المحكمة العليا بقانون مستقل يعكس مكانتها المتميزة داخل القضاء العادي؛ فالمرجع لم يدرج أحكامها ضمن القانون العام للتنظيم القضائي فحسب، بل أفرد لها نصًا خاصًا يحدد تنظيمها وعملها واختصاصاتها. وهذا الأسلوب التشريعي يكشف أن المحكمة العليا ليست امتدادًا عاديًا للمجلس القضائي، وإنما مؤسسة قضائية عليا لها منطق خاص في التشكيل والاختصاص والأثر المترتب على قراراتها².

ومن ثم فإن المحكمة العليا تكمل البناء الهرمي للقضاء العادي: فالمحكمة تشكل البداية، والمجلس القضائي يمثل درجة الاستئناف، والمحكمة العليا تمثل رقابة القانون. وهذا التسلسل ليس مجرد ترتيب شكلي، بل هو تعبير عن فلسفة قضائية قوامها أن العدالة لا تتحقق فقط بإصدار الحكم، بل أيضًا بإمكان مراجعته، ثم إخضاعه في النهاية لرقابة عليا تضمن سلامة التطبيق القانوني³.

فإن المحكمة العليا تمثل حجر الزاوية في وحدة القضاء العادي، لأنها تضمن ألا يتحول تعدد الجهات القضائية إلى تعدد في القواعد أو المعايير، بل يبقى داخل إطار وحدة التفسير القانوني.

¹ محمد حسنين، المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص 58.

² فوزية بن علي، المرجع السابق، ص 93.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

ولهذا فإن فهم موقع المحكمة العليا ضروري جدًا في موضوعنا، لأنه يسمح لاحقًا بمقارنة الجهة العليا في القضاء العادي بما يقابلها أو يختلف عنها في القضاء العسكري.

المبحث الثاني: تنظيم الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري

إذا كان القضاء العادي يمثل الأصل العام في النظام القضائي، فإن القضاء العسكري يمثل فرعًا قضائيًا متخصصًا أوجده المشرع لاعتبارات ترتبط بطبيعة المؤسسة العسكرية، وبما تفرضه من انضباط وتسلسل وواجبات خاصة لا يمكن دائمًا إخضاعها للمعالجة القضائية العادية بذات الكيفية. ولهذا فإن دراسة تنظيم الجهات القضائية العسكرية لا تتم بنفس المنطق الذي يدرس به القضاء العادي فقط، لأن الأمر يتعلق بقضاء يجمع بين الطبيعة القضائية من جهة، والخصوصية العسكرية من جهة أخرى.

كما أن فهم خصوصية الجهات القضائية العسكرية في التنظيم يقتضي التمييز بين أمرين أساسيين: أولهما الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحدد وجود هذا القضاء ويبين موقعه داخل المنظومة القانونية الجزائرية، وثانيهما الهيكل التنظيمية لهذا القضاء من حيث الجهات التي يتكون منها، وطبيعة تشكيلها، وبعض الخصائص التي تميزها عن الجهات القضائية العادية. ومن هنا سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي للجهات القضائية العسكرية، والثاني يخص لبيان هيكلتها التنظيمية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجهات القضائية العسكرية

إن دراسة الإطار المفاهيمي للجهات القضائية العسكرية ضرورية لإزالة اللبس الذي قد يثور حول طبيعتها القانونية، لاسيما في ظل التداخل الظاهري بين ما هو قضائي وما هو عسكري. كما أن تحديد الأساس القانوني الذي تنبني عليه هذه الجهات يسمح بإبراز أن القضاء العسكري في الجزائر ليس مجرد آلية داخلية للضبط الإداري، وإنما هو قضاء منظم بنصوص قانونية خاصة، يمارس وظيفة قضائية ضمن حدود رسمها المشرع بدقة.

الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية العسكرية

يقصد بالجهات القضائية العسكرية تلك الجهات التي أنشأها المشرع بموجب قانون خاص لتتولى الفصل في الجرائم العسكرية وبعض الجرائم المرتبطة بها أو بالأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، وذلك وفق تنظيم وإجراءات تستجيب لخصوصية المؤسسة العسكرية. ويظهر الأساس القانوني لهذا التصور من خلال إحالة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي إلى قانون القضاء العسكري لتحديد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها، بما يفيد أن المشرع يعترف بها كجهات قضائية قائمة قانوناً، لا كمجرد لجان داخلية أو هيئات تأديبية¹.

ولا يفهم من تسمية هذا القضاء بالعسكري أنه قضاء إداري أو تأديبي محض، لأن جوهر وظيفته يبقى قضائياً، يتمثل في النظر في الوقائع المنسوبة إلى أشخاص معينين، وتكييفها قانوناً، والفصل فيها بمقتضى أحكام القانون. غير أن خصوصيته تظهر في ارتباطه بالمجال العسكري، سواء من حيث نوع الجرائم التي ينظر فيها، أو من حيث الطبيعة الخاصة للأشخاص المعروضين عليه، أو من حيث بعض القواعد التنظيمية التي تجعله أكثر ملاءمة للمحيط العسكري من القضاء العادي. وهذا ما يجعل الوصف الأقرب له هو كونه قضاءً متخصصاً أكثر منه قضاءً استثنائياً بالمعنى التقليدي².

كما أن القضاء العسكري يقوم من الناحية الوظيفية على محاولة التوفيق بين مصلحتين متكاملتين: مصلحة العدالة التي تقتضي وجود محاكمة قانونية قائمة على قواعد محددة، ومصلحة الانضباط العسكري التي تقتضي وجود جهة تفهم طبيعة الواجبات العسكرية وخصوصية الجرائم التي تمسها. فالعصيان، والإخلال بالواجب العسكري، وبعض الأفعال

¹ أحمد شوشان، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 33.

² عمار بوضياف، النظام القانوني للقضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2019، ص 49.

الواقعة في إطار الخدمة أو أثناء المهمات، لا يمكن فهم خطورتها القانونية بصورة كاملة دون استحضار طبيعة الوسط العسكري الذي تقع فيه. ومن هنا نشأت فكرة إفراذ هذا النوع من الوقائع بجهات قضائية خاصة من حيث التنظيم¹.

ومن ثم، فإن الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري يمكن تعريفها بأنها جهات قضاء متخصص أنشأها المشرع للفصل في الجرائم الخاضعة لقانون القضاء العسكري، ضمن تنظيم خاص يراعي طبيعة المؤسسة العسكرية دون أن يفقد القضاء صفته القانونية والقضائية. وبهذا المعنى، فإن خصوصيتها لا تمس جوهر العدالة بقدر ما تمس الإطار الذي تمارس فيه هذه العدالة ووظائفها داخل المجال العسكري².

فإن الأهمية الحقيقية لتعريف الجهات القضائية العسكرية تكمن في كونه يكشف أن خصوصيتها لا تعني الانفصال عن الدولة القانونية، وإنما تعني فقط إخضاع نوع محدد من الجرائم والأوضاع لقاض متخصص في بيئة قانونية خاصة. وهذا المعنى مهم جداً، لأنه يمنع الخلط بين القضاء العسكري بوصفه جهة قضائية قائمة على الشرعية، وبين صور الضبط الداخلي التي قد تمارسها المؤسسة العسكرية خارج المجال القضائي³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقضاء العسكري في ظل الأمر رقم 92-03

يُعد الأمر رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتضمن القضاء العسكري، حجر الزاوية في التنظيم القضائي العسكري في الجزائر، حيث جاء ليؤطر بنية المؤسسة القضائية العسكرية ويحدد بدقة اختصاصاتها النوعية والشخصية والمكانية. وقد حرص المشرع من خلال

¹ سليم بوزيدي، خصوصية القضاء العسكري وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 112.

² عبد القادر قادة، الوجيز في القضاء العسكري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 61.

³ محمد لعور، المركز القانوني للعسكري أمام القضاء العسكري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 28.

هذا النص على إرساء خصوصية القضاء العسكري، مع الحفاظ على التزامه بمبادئ دولة القانون؛ إذ لم يكتفِ هذا الأمر بتنظيم سير المحاكم العسكرية وإجراءات التقاضي أمامها، بل عمل على ضبط الحدود الفاصلة بينها وبين القضاء العادي، خاصة في جرائم القانون العام التي قد يرتكبها العسكريون، مما يعكس سعيًا تشريعيًا للموازنة بين مقتضيات انضباط المؤسسة العسكرية وضرورات حماية الحقوق والحريات الفردية ضمن إطار المحاكمة العادلة¹

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العسكرية

يستند تنظيم الجهات القضائية العسكرية في الجزائر إلى أساس قانوني خاص يتمثل في قانون القضاء العسكري، وهو ما أكدته صراحة نصوص التنظيم القضائي العام عندما قررت أن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدد بموجب قانون القضاء العسكري. وتكمن أهمية هذه الإحالة في أنها تبين أن المشرع لم يدرج القضاء العسكري ضمن التنظيم العام للقضاء العادي، بل أفرده بإطار قانوني مستقل نسبيًا، مراعاة لخصوصيته من حيث البيئة والأشخاص والوقائع².

ويعد الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، المرجع الأساسي لتنظيم هذا القضاء، وقد عرفت أحكامه تعديلات لاحقة، من بينها التعديل المنشور في الجريدة الرسمية سنة 2018. ويفيد هذا المعطى بأن القضاء العسكري في الجزائر لم يبق جامدًا في صورته الأولى، بل خضع لمراجعات تشريعية تعكس تطور النظرة إلى العدالة العسكرية وإلى علاقتها بباقي المنظومة القضائية³.

¹ الأمر رقم 92-03 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992 المتضمن القضاء العسكري، المعدل والمتمم"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1992

² يوسف دلاحة، شرح قانون القضاء العسكري الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 17.

³ بلقاسم زغماتي، محاضرات في القضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص 70.

ولا يقتصر الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العسكرية على قانون القضاء العسكري وحده، بل يتكامل مع النصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العسكرية وللوضعية القانونية للعسكريين والخاضعين للخدمة الوطنية، لأن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يمثلوا أمام القضاء العسكري يرتبط مباشرة بالنصوص التي تحدد المركز القانوني للعسكري والخاضع للخدمة الوطنية. وقد أظهرت النصوص المنشورة ضمن المنظومة القانونية المرتبطة بالخدمة الوطنية ووزارة الدفاع الوطني هذا الارتباط بين الوضعية العسكرية وإمكانية الخضوع لقانون القضاء العسكري في بعض الحالات¹.

كما أن وجود نصوص تنظيمية حديثة تشير صراحة إلى رئاسة محاكم عسكرية ومحاكم استئناف عسكرية، كما ورد في بعض القرارات المنشورة سنة 2026، يبين أن القضاء العسكري ليس مجرد تنظيم تاريخي ورد في نص قديم، بل هو مرفق قضائي قائم فعلياً داخل البنية القانونية والمؤسسية الجزائرية. ويعزز ذلك فكرة أن هذا القضاء منظم ومفعل ضمن قواعد قانونية مستمرة التطبيق، وليس مجرد وجود نظري في النصوص².

ومن الناحية التحليلية، فإن أفراد القضاء العسكري بقانون خاص يفهم على أنه ترجمة تشريعية لمبدأ التخصص، لا لمبدأ الانفصال عن القضاء أو عن الدولة القانونية. فالمرجع حين ينظم جهة قضائية بقانون مستقل، يكون قد اعترف بخصوصيتها الوظيفية والتنظيمية، لكنه في الوقت نفسه أخضعها لقواعد الشرعية والإعلان والرقابة القانونية. وهذا ما يجعل القضاء العسكري جزءاً من النظام القانوني الوطني، وإن كان جزءاً ذا طبيعة متميزة³.

¹ محمد لعور، المرجع السابق، ص 34.

² عبد القادر قادة، الوجيز في القضاء العسكري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 74.

³ محمد بوعزيز، القضاء المتخصص في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 88.

فإن الأساس القانوني الخاص للقضاء العسكري يمثل أول تجسيد لخصوصيته؛ فالمرجع لم يكتف بإسناد بعض القضايا إلى جهة موجودة أصلاً، بل أنشأ لهذا المجال قانوناً خاصاً يحدد الجهة والإجراء والاختصاص. وهذا يكشف أن خصوصية القضاء العسكري في التنظيم تبدأ من النص المؤسس نفسه قبل أن تظهر في تفاصيل الهيكلية والتشكيل¹.

المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية للجهات القضائية العسكرية

بعد بيان المفهوم العام للجهات القضائية العسكرية والأساس القانوني الذي تستند إليه، يتعين الانتقال إلى دراسة هيكلتها التنظيمية، لأن الخصوصية الحقيقية لهذا القضاء لا تتجلى فقط في النصوص المؤسسية له، بل أيضاً في شكل الجهات التي يتكون منها، وفي طبيعة تدرجه، وفي التشكيلات البشرية والقضائية التي تتولى العمل داخله. ومن هنا سنبحث أولاً في تنظيم المحاكم العسكرية والجهات الأعلى منها، ثم نتناول الخصائص التنظيمية التي تميز تشكيل القضاء العسكري عن تشكيل القضاء العادي.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية والجهات الأعلى منها

يتبين من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة تعدد الجهات القضائية العسكرية وتدرجها، ولم يجعل القضاء العسكري قائماً على جهة واحدة منعزلة. ويؤكد ذلك وجود المحاكم العسكرية، ووجود محاكم استئناف عسكرية في التطبيق التنظيمي المعاصر، كما تعكسه القرارات الرسمية المنشورة سنة 2026 المتعلقة برئاسة محاكم استئناف عسكرية في بعض النواحي العسكرية. وهذا يدل على أن التنظيم العسكري لا يقوم على البساطة أو الفردية، بل على بناء قضائي هرمي يسمح بتوزيع الوظيفة القضائية وإخضاعها لدرجات من المراجعة².

¹ أحمد شوشان، المرجع السابق، 2018، ص 41.

² يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 52.

ويفهم من هذا التدرج أن المشرع أراد للقضاء العسكري أن يعمل ضمن منطق قضائي مؤسسي، لا ضمن منطق تأديبي داخلي. فوجود محكمة عسكرية تنتظر الدعوى ابتداءً، ثم وجود جهة أعلى للنظر في الطعون أو إعادة الفحص وفق ما يحدده القانون، يعكس تبني بعض المبادئ الأساسية التي تحكم التنظيم القضائي عمومًا، وإن كان تطبيقها يتم في إطار خاص يخضع لاعتبارات المؤسسة العسكرية. كما أن ربط بعض الجهات بالمناطق أو النواحي العسكرية يكشف عن أن التوزيع الجغرافي في القضاء العسكري يأخذ بعين الاعتبار البنية التنظيمية للقوات المسلحة، لا التقسيم الإداري المدني فقط¹.

كما أن هذا التنظيم يبرز أن القضاء العسكري، رغم خصوصيته، لا يخرج عن فكرة الهرم القضائي. فوجود جهات دنيا وجهات أعلى، ووجود رئاسة قضائية عسكرية، ووجود قواعد تحدد سير المحاكمة ومواقع الجهات المختلفة، كلها عناصر تدل على أن العدالة العسكرية لا تمارس بصورة ارتجالية، بل في إطار مؤسسي واضح. وهذا الأمر مهم جدًا في موضوعنا، لأنه يثبت أن خصوصية القضاء العسكري لا تكمن في غياب التنظيم، بل في نوع التنظيم الذي اعتمده المشرع له².

ومن منظور تحليلي، فإن اعتماد تنظيم هرمي في القضاء العسكري يحقق وظيفتين في آن واحد: فمن جهة، يسمح بتوزيع العمل القضائي داخل المجال العسكري على نحو منظم، ومن جهة أخرى، يوفر قدرًا من الرقابة والمراجعة داخل هذا القضاء نفسه. ولذلك لا ينبغي النظر إلى التنظيم العسكري بوصفه تنظيمًا مغلقًا أو بسيطًا، بل بوصفه بناءً قضائيًا خاصًا استقى بعض عناصره من النموذج القضائي العام، ثم أعاد صياغتها بما يتلاءم مع البيئة العسكرية³.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 66.

² عبد القادر قادة، المرجع السابق ص 83.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 94.

فإن أهم ما يستفاد من تنظيم المحاكم العسكرية والجهات الأعلى منها هو أن القضاء العسكري في الجزائر لم يبن على فكرة الاستثناء المطلق، وإنما على فكرة التخصص المنظم. وهذا المعنى بالذات هو الذي يمنح الدراسة المقارنة بينه وبين القضاء العادي قيمتها العلمية، لأننا نقارن بين بنيتين قضائيتين لا بين قضاء ونظام إداري محض¹.

الفرع الثاني: خصوصية تشكيل الجهات القضائية العسكرية

تظهر خصوصية القضاء العسكري بصورة أوضح عند النظر إلى تشكيل جهاته القضائية، لأن هذا التشكيل لا يقوم فقط على قضاة مدنيين بالمعنى المعتاد، بل يتداخل فيه العنصر القضائي مع العنصر العسكري وفق ما يقرره قانون القضاء العسكري. وهذه الخاصية لا تعد مسألة شكلية، بل ترتبط بفلسفة هذا القضاء نفسه، إذ يرى المشرع أن فهم بعض الوقائع العسكرية وتقديرها على نحو سليم يقتضي حضور من لهم إلمام بطبيعة الخدمة والانضباط والسياق العسكري².

كما أن بعض النصوص التنظيمية والتطبيقية المنشورة في الجريدة الرسمية تشير إلى أوضاع قانونية خاصة بوكلاء عسكريين للجمهورية، وإلى صفات قضائية وعسكرية تجتمع في بعض المناصب داخل القضاء العسكري، وهو ما يؤكد أن تشكيل هذه الجهات لا ينسخ تشكيل القضاء العادي نسخاً حرفياً، بل يعيد بناءه بما يتناسب مع طبيعة هذا القضاء. وهذا الاختلاف في التشكيل هو أحد أبرز مظاهر الخصوصية التنظيمية، لأنه يمس البنية البشرية التي تتولى التحقيق والادعاء والحكم³.

¹ سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 118.

² بلقاسم زغماتي، المرجع السابق، ص 77.

³ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 69.

ويترتب على هذه الخصوصية في التشكيل أن القضاء العسكري لا يمكن عزله عن السياق المؤسسي للقوات المسلحة، لأن أعضائه أو بعض مكوناته يتفاعلون مع هذا السياق من الداخل. غير أن ذلك لا يعني انعدام الطابع القضائي، بل يعني فقط أن المشرع اختار أن تكون العدالة العسكرية صادرة عن جهة تجمع بين المعرفة القانونية والمعرفة المهنية العسكرية. ومن ثم فإن التشكيل المختلط أو الخاص في القضاء العسكري لا يلغى فكرة القضاء، بل يترجمها في صورة تتلاءم مع المجال العسكري¹.

ومن الجانب المقارن، فإن الفارق هنا يبدو واضحاً بين القضاء العادي والقضاء العسكري؛ فالقضاء العادي يقوم على تشكيلات مدنية صرفة داخل مؤسسات قضائية عامة، في حين أن القضاء العسكري يدمج ضمن تشكيله اعتبارات مرتبطة بالصفة العسكرية وبالمحيط المؤسسي للقوات المسلحة. ولهذا فإن خصوصية القضاء العسكري في التنظيم لا تتجلى فقط في أسماء الجهات أو في توزيعها، بل كذلك في الكيفية التي تُشكّل بها هذه الجهات ومن يمثل داخلها².

فإن خصوصية تشكيل الجهات القضائية العسكرية تمثل قلب التميز التنظيمي لهذا القضاء؛ لأنها تكشف أن المشرع لا يكتفي بجعل المجال العسكري موضوعاً للقضاء، بل يجعله أيضاً عنصراً حاضراً في بنية الجهة القضائية ذاتها. وهنا بالضبط يظهر الفرق بين قضاء عادي يطبق القانون على الجميع، وقضاء متخصص يصوغ أدواته التنظيمية على مقاس المجال الذي أنشئ من أجله³.

¹ أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 53.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين تنظيم الجهات القضائية العادية والعسكرية

بعد دراسة تنظيم الجهات القضائية العادية من جهة، وتنظيم الجهات القضائية العسكرية من جهة أخرى، يصبح من الضروري عقد مقارنة بين التنظيمين، لأن المقارنة هي الوسيلة الأنسب لاستخلاص جوهر الخصوصية. فليس المقصود من هذه الدراسة مجرد عرض بنيتين منفصلتين، وإنما الكشف عن المواضع التي يلتقي فيها القضاء العادي والعسكري بوصفهما جهتين تمارسان الوظيفة القضائية، والمواضع التي يفترقان فيها بفعل اختلاف البيئة القانونية والمؤسسية.

ومن هنا فإن هذا المبحث سيعالج أوجه التشابه بين التنظيمين من حيث البناء القضائي العام والمبادئ القانونية التي يخضعان لها، ثم يتناول أوجه الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والتبعية، ومن حيث التشكيل وآليات التنظيم الداخلي. وبذلك تتضح حدود الخصوصية التنظيمية للقضاء العسكري داخل النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين التنظيم القضائي العادي والعسكري

رغم ما يبدو بين القضاء العادي والقضاء العسكري من اختلافات مرتبطة بطبيعة المجال الذي يعمل فيه كل منهما، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود نقاط التقاء جوهرية بينهما. وهذه النقاط لا تعد ثانوية، لأنها هي التي تؤكد أن القضاء العسكري يظل قضاءً بالمعنى القانوني، وأن خصوصيته لا تنفي عنه انتماءه إلى عالم العدالة والمؤسسات القضائية.

الفرع الأول: التشابه من حيث البناء القضائي العام

يشترك القضاء العادي والقضاء العسكري في كونهما قائمين على تنظيم قانوني مؤسسي، وليس على مجرد ممارسات عرفية أو إدارية. فالقضاء العادي منظم بموجب قوانين عضوية تحدد درجاته وجهاته، بينما القضاء العسكري منظم بموجب قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، مع نصوص تنظيمية وتطبيقية مرافقة. وهذا يعني أن كلا التنظيمين يستند إلى

نصوص قانونية معلنة تحدد وجود الجهة القضائية وموقعها وسيرها، وهو ما يمثل أول أوجه التشابه بينهما¹.

كما يشترك التنظيمان في اعتمادهما على فكرة التدرج، ولو بصور تختلف في التفاصيل. ففي القضاء العادي توجد محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا، وفي القضاء العسكري يظهر وجود محاكم عسكرية وجهات أعلى عسكرية في التطبيق التنظيمي والقانوني. وهذا التدرج يعني أن المشرع لم يجعل القضاء العسكري خارج منطق البناء القضائي الهرمي، بل أدخله ضمن منطق التنظيم المتدرج، وهو ما يقربه من النموذج العام للعدالة².

ويضاف إلى ذلك أن كلا التنظيمين يتضمن توزيعاً وظيفياً داخلياً، فلا توجد جهة قضائية تمارس جميع الأعمال بصورة غير متميزة، بل توجد وظائف مختلفة تتعلق بالمتابعة والتحقيق والحكم والطعن، وإن اختلفت صورها ومكوناتها بين القضاءين. وهذا المعطى يؤكد أن القضاء العسكري، مثله مثل القضاء العادي، لا يقوم على وحدة بسيطة جامدة، وإنما على تنظيم داخلي يسمح بتوزيع الأعمال القضائية وتحقيق قدر من المراجعة والرقابة³.

فإن التشابه في البناء القضائي العام بين التنظيمين يكشف أن المشرع لم يرد القضاء العسكري نظاماً خارجاً عن فكرة القضاء، بل أراد قضاءً متخصصاً يستعير من القضاء العادي أسسه البنيوية الكبرى، ثم يكيفها وفق ما يقتضيه المحيط العسكري⁴.

¹ إبراهيم بن عمر، مبدأ الشرعية الإجرائية في القضاء الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 97.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 117.

⁴ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني: التشابه من حيث المبادئ القانونية المنظمة

يشترك القضاء العادي والقضاء العسكري كذلك في خضوعهما لمبدأ الشرعية، بمعنى أن كلا منهما لا يوجد ولا يعمل إلا بناءً على نصوص قانونية تحدد صلاحياته وإجراءاته. فالقضاء العادي تحكمه القوانين العضوية والإجرائية، والقضاء العسكري يخضع لقانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، وهو ما يعني أن الجهتين معاً تعملان داخل الدولة القانونية، ولا تستمدان وجودهما من السلطة التقديرية المجردة¹.

كما أن كلا التنظيمين يمارس وظيفة الفصل في المنازعات أو الجرائم المعروضة عليه، ضمن تشكيلات وجهات محددة قانوناً، وهو ما يميزهما عن الهيئات الإدارية أو التأديبية البحتة. فالقاضي في الجهتين يطبق القانون، ويفصل في الخصومة، ويصدر قراراً أو حكماً له أثر قانوني مباشر في المركز القانوني للخصوم أو المتهمين، وهذه الوظيفة القضائية المشتركة هي الأساس الذي يبرر المقارنة بينهما أصلاً².

ومن مظاهر التشابه أيضاً أن كلا التنظيمين يقوم على توزيع العمل داخل بنية مؤسسية لا على شخص واحد، فهناك رئاسة، ونيابة أو جهة اتهام، وتشكيلات نظر، وقواعد سير، وأطر قانونية للطعن أو المراجعة. صحيح أن الصور تختلف بين القضاء العادي والعسكري، غير أن المبدأ المنظم واحد، وهو أن العدالة لا تمارس بصورة فردية مرتجلة، بل من خلال مؤسسات مضبوطة قانوناً³.

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 71.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

³ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 73.

وفي رأينا، فإن أهم نتيجة يمكن استخلاصها من أوجه التشابه هذه هي أن القضاء العسكري يظل قضاءً حقيقياً، وليس مجرد آلية انضباطية داخل القوات المسلحة. فلو كان خالياً من هذه المبادئ والبنى المشتركة مع القضاء العادي، لتعذر اعتباره قضاءً بالمعنى الفني الصحيح¹.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التنظيم القضائي العادي والعسكري

إذا كانت أوجه التشابه تثبت الطبيعة القضائية المشتركة بين النظامين، فإن أوجه الاختلاف هي التي تكشف مضمون الخصوصية محل الدراسة. وهذه الاختلافات لا تتعلق فقط بتسمية الجهات أو ترتيبها، بل تمتد إلى طبيعة كل تنظيم، وإلى البيئة المؤسسية التي يحتضنها، وإلى الكيفية التي صاغ بها المشرع تشكيله الداخلي.

الفرع الأول: الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والتبعية

يختلف القضاء العادي عن القضاء العسكري من حيث المجال المؤسسي الذي يعمل فيه كل منهما؛ فالقضاء العادي يمارس وظيفته داخل القضاء القضائي العام للدولة، ويخاطب عموم الأفراد والهيئات في منازعاتهم العادية، بينما القضاء العسكري يرتبط بالمؤسسة العسكرية وبالوقائع التي تمس واجباتها أو الأشخاص الخاضعين لها أو القواعد التي تحكمها. ولذلك فإن القضاء العادي يمثل الأصل العام في العدالة، في حين أن القضاء العسكري يمثل قضاءً متخصصاً تحكمه اعتبارات أمنية ووظيفية وانضباطية لا توجد بذات الصورة في القضاء العادي².

ويترتب على هذا الاختلاف في الطبيعة أن التنظيم القضائي العسكري يأخذ بعين الاعتبار البنية التنظيمية للقوات المسلحة، في حين يرتبط القضاء العادي بالتقسيم القضائي المدني

¹ سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 121.

² محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 112.

والإقليمي للدولة. فالمحاكم والمجالس القضائية العادية تنظم بحسب الخريطة القضائية الوطنية المرتبطة بالإقليم والإدارة، بينما يظهر في القضاء العسكري ارتباط بالمناطق أو النواحي العسكرية ومحيط المؤسسة العسكرية. وهذا الفارق يعكس أن المشرع لم يرد نقل نموذج القضاء العادي إلى المجال العسكري كما هو، بل أعاد صياغته بما يتلاءم مع طبيعة هذا المجال¹.

كما أن الاختلاف في الطبيعة القانونية يؤدي إلى اختلاف في الغاية التنظيمية؛ فالقضاء العادي يسعى إلى تنظيم العدالة العامة داخل المجتمع، أما القضاء العسكري فيسعى، إضافة إلى وظيفة العدالة، إلى حماية الانضباط العسكري وصون الفعالية القتالية والنظام داخل القوات المسلحة. وهذا البعد الوظيفي المزدوج هو ما يفسر كثيرًا من مظاهر خصوصيته التنظيمية، سواء في التشكيل أو في تحديد الجهة المختصة أو في توزيع الجهات على المستوى العسكري².

فإن هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية والتبعية هو الأساس الذي تتفرع عنه سائر الفوارق الأخرى؛ فالقضاء العسكري لم يكتسب خصوصيته أولًا من الإجراءات، بل من المجال الذي أنشئ لخدمته. ولذلك فإن فهم طبيعته المؤسسية يمثل المفتاح الحقيقي لفهم باقي خصائصه التنظيمية³.

الفرع الثاني: الاختلاف من حيث التشكيل وآليات التنظيم الداخلي

يتميز القضاء العادي بأن تشكيلاته تقوم على قضاة ونيابة عامة وهيئات مدنية صرفة داخل بنية قضائية عامة، في حين يتميز القضاء العسكري بحضور العنصر العسكري داخل تشكيله أو في بعض وظائفه الأساسية، سواء على مستوى الوكيل العسكري للجمهورية أو على مستوى

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 80.

² أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 59.

³ عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 91.

بعض البنى التي يحددها قانون القضاء العسكري. وهذا الحضور ليس تفصيلاً ثانوياً، بل يعكس فلسفة المشرع في جعل العدالة العسكرية أكثر اتصالاً بالمحيط العسكري الذي تعمل داخله¹.

كما أن القضاء العادي ينظم داخلياً عبر أقسام وغرف مرتبطة بطبيعة النزاع المدني أو الجزائي أو الاجتماعي أو التجاري، بينما يرتبط التنظيم الداخلي للقضاء العسكري بطبيعة الجرائم العسكرية وبالبيئة العسكرية وبالوظائف التي يحددها قانون القضاء العسكري. ومن ثم فإن معيار التقسيم الداخلي نفسه يختلف بين القضاءين: ففي الأول يغلب الاعتبار الموضوعي المدني العام، وفي الثاني يغلب الاعتبار الوظيفي العسكري².

ويضاف إلى ذلك أن القضاء العسكري يظل أكثر ارتباطاً بالنصوص الخاصة من القضاء العادي، لأن كثيراً من تفاصيل تنظيمه لا يمكن ردها إلى القانون العام للتنظيم القضائي، بل يجب الرجوع بشأنها إلى قانون القضاء العسكري مباشرة. أما القضاء العادي فمعظم بنيته منسوجة داخل قانون عام للتنظيم القضائي مع قوانين مساعدة. وهذا الفرق يجعل دراسة القضاء العسكري أكثر التصاقاً بالنص الخاص، وأكثر دلالة على فكرة الاستقلال التنظيمي النسبي داخل النظام القضائي للدولة³.

ومن الناحية التحليلية، فإن الفرق بين التنظيمين ليس فرقاً في وجود القضاء من عدمه، وإنما فرق في طريقة بناء الجهة القضائية من الداخل. فالقضاء العادي بني لخدمة المجتمع القانوني العام، أما القضاء العسكري فبني لخدمة مجال متخصص يتطلب أدوات تنظيمية أكثر ارتباطاً

¹ بلقاسم زغماتي، المرجع السابق، ص 84.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 125.

³ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 81.

بالسياق العسكري. ولهذا فإن الاختلاف في التشكيل وآليات التنظيم الداخلي يعد أقوى دليل على أن خصوصية القضاء العسكري خصوصية بنيوية لا مجرد خصوصية شكلية¹.

وفي رأينا، فإن هذه الفروق التنظيمية لا تنفي وحدة فكرة القضاء داخل الدولة، بل تؤكد أن الدولة قد تلجأ إلى تنويع أدواتها القضائية بحسب طبيعة المجالات التي ترغب في تنظيمها. ومن هنا يمكن القول إن القضاء العسكري في الجزائر يشكل نموذجاً للقضاء المتخصص الذي يحتفظ بجوهر العدالة، لكنه يطوع بنيته الداخلية بما يلائم وظيفته الخاصة².

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن تنظيم الجهات القضائية في القانون الجزائري يقوم على تمييز واضح بين القضاء العادي والقضاء العسكري، مع احتفاظ كل منهما بالطبيعة القضائية من حيث الوظيفة والخضوع لمبدأ الشرعية. فقد تبين أن القضاء العادي يمثل الأصل العام للتقاضي، وأنه يقوم على بناء هرمي واضح يبدأ بالمحكمة باعتبارها جهة أولى للتقاضي، ثم المجلس القضائي كجهة استئناف، وصولاً إلى المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون تسهر على توحيد التطبيق السليم للقانون.

كما اتضح أن القضاء العسكري يتمتع بخصوصية تنظيمية نابعة من خضوعه لقانون خاص هو قانون القضاء العسكري، ومن ارتباطه بالمؤسسة العسكرية وبما تفرضه من متطلبات انضباط وأمن ودفاع. غير أن هذه الخصوصية لا تجعله خارج الإطار القضائي، بل تجعله قضاءً متخصصاً، له جهاته، وتدرجه، وتشكيلاته، وقواعده التي تستجيب لطبيعة المجال العسكري.

¹ سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 126.

² محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 118.

وأبرزت المقارنة بين التنظيمين أن نقاط التشابه تتمثل أساسًا في الطابع المؤسسي، والخضوع للنصوص القانونية، واعتماد نوع من التدرج والتوزيع الوظيفي، في حين أن نقاط الاختلاف تظهر خصوصًا في الطبيعة المؤسسية لكل منهما، وفي التشكيل الداخلي، وفي مدى حضور الاعتبار العسكري داخل بنية الجهة القضائية. ومن ثم يمكن القول إن خصوصية القضاء العسكري في التنظيم هي خصوصية نسبية تقوم على التخصص، لا على القطيعة مع القضاء أو مع الدولة القانونية.

الفصل الثاني:

**اختصاصات الجهات القضائية
العادية والعسكرية في القانون
الجزائري**

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

تمهيد:

إذا كان التنظيم القضائي يحدد البنية المؤسسية التي تمارس من خلالها العدالة، فإن الاختصاص القضائي يحدد المجال الذي تباشر فيه كل جهة قضائية سلطتها، لأن الجهة القضائية لا تملك أن تنظر في كل المنازعات أو الجرائم على إطلاقها، وإنما يحدد القانون بدقة نوع القضايا التي تعرض عليها، والأشخاص الذين تخاطبهم، والحدود المكانية والزمانية لتدخلها، والدرجة التي تمارس فيها وظيفتها. ومن هنا فإن دراسة الاختصاص القضائي تعد امتداداً منطقياً لدراسة التنظيم القضائي، بل إن التنظيم لا تظهر قيمته العملية إلا من خلال الاختصاص الذي تمارسه الجهة المنظمة قانوناً.

وتتجلى أهمية هذا الفصل في موضوع المذكرة بوضوح أكبر، لأن خصوصية الجهات القضائية العسكرية لا تظهر في بنيتها التنظيمية فحسب، بل تبدو أكثر دقة في مجال الاختصاصات. فالقضاء العادي يعد صاحب الولاية العامة في المنازعات والجرائم التي لم يخصصها المشرع لجهة أخرى، في حين أن القضاء العسكري يبقى قضاءً متخصصاً، لا يتدخل إلا في حدود ما يقرره قانون القضاء العسكري من حيث نوع الجرائم، وصفة الأشخاص، وبعض الظروف المرتبطة بالسلم والحرب أو بالمصلحة العسكرية. كما أن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نص على أن المحكمة جهة أولى للتقاضي، وأن المجلس القضائي جهة استئناف، وأحال في المقابل إلى قانون القضاء العسكري بالنسبة لاختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها، وهو ما يبرز التمييز بين أصل عام هو القضاء العادي، واختصاص متخصص هو القضاء العسكري .

وعليه، سنعالج هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث. نخصص المبحث الأول لاختصاصات الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري، ثم نتناول في المبحث الثاني اختصاصات الجهات القضائية العسكرية، وأخيراً نبين في المبحث الثالث أوجه التشابه والاختلاف بين الاختصاصين، حتى تتضح الحدود التي يبدأ عندها اختصاص القضاء العسكري وينتهي عندها، بالمقارنة مع الاختصاص العام للقضاء العادي .

المبحث الأول: اختصاصات الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري

يقوم اختصاص الجهات القضائية العادية على فكرة الولاية العامة، أي أن القضاء العادي هو المرجع الأصلي للفصل في مختلف المنازعات والجرائم التي لا يقرر القانون إخضاعها لجهة أخرى. غير أن هذه الولاية العامة لا تعني أن المحاكم العادية تمارس اختصاصًا واحدًا بسيطًا، بل إن المشرع الجزائري وزع هذا الاختصاص داخليًا بحسب نوع الدعوى، وطبيعة النزاع، ودرجة التقاضي، والحدود الإقليمية لكل جهة قضائية، بما يحقق توزيعًا وظيفيًا واضحًا داخل القضاء العادي.

ولهذا فإن دراسة اختصاصات القضاء العادي تقتضي أولاً الوقوف عند الاختصاص النوعي، أي الاختصاص الذي يحدد الجهة بالنظر إلى طبيعة المنازعة أو الجريمة، ثم الانتقال إلى قواعد الاختصاص القضائي من حيث المكان ودرجات التقاضي وآليات الرقابة على الأحكام. ومن خلال ذلك يظهر أن القضاء العادي، رغم عمومية ولايته، يعمل ضمن ضوابط دقيقة تمنع التداخل بين الجهات القضائية وتضمن حسن سير العدالة .

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية

الاختصاص النوعي هو المعيار الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة النزاع أو الجريمة محل الدعوى، وهو من أهم صور الاختصاص، لأن الخطأ فيه يؤدي إلى عرض الدعوى على جهة غير مختصة أصلاً بالنظر فيها. وتظهر أهميته أكثر في القضاء العادي، لأن هذا القضاء يتعامل مع منازعات متنوعة جدًا، مدنية وتجارية وأسرية واجتماعية وعقارية، إلى جانب الجرائم بمختلف صورها.

ومن ثم، فإن دراسة الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية تقتضي التمييز بين مجالين كبيرين: مجال القضاء المدني بمعناه الواسع، ومجال القضاء الجزائي. ذلك أن القضاء العادي

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

في الجزائر يجمع بين هذين المجالين داخل تنظيم واحد، مع توزيع داخلي للقضايا بحسب طبيعتها، وهو ما يبرز سعة ولاية هذا القضاء وأهمية التخصص الداخلي داخل إطاره العام .

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في المواد المدنية

يختص القضاء العادي في الجزائر، من حيث الأصل، بالنظر في المنازعات المدنية بمختلف صورها، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تقسيم المحكمة إلى أقسام متعددة، منها القسم المدني، وقسم شؤون الأسرة، والقسم الاجتماعي، والقسم العقاري، والقسم التجاري، والقسم الاستعجالي، وهو ما نص عليه القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي. ولا يقتصر معنى هذا التقسيم على الجانب الإداري، بل يدل دلالة واضحة على أن القضاء العادي هو الحاضن الطبيعي لمختلف المنازعات الخاصة التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الهيئات متى لم تكن منازعات إدارية بطبيعتها¹.

ويشمل هذا الاختصاص المدني منازعات العقود، والالتزامات، والملكية، والحيازة، والقسمة، والشفعة، والحقوق العينية، ومنازعات الأسرة كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة، ومنازعات العمل الفردية والجماعية، والمنازعات التجارية التي تنشأ بين التجار أو تتعلق بالأعمال التجارية، إضافة إلى الدعاوى الاستعجالية التي تستوجب تدخلاً قضائياً سريعاً للمحافظة على حق أو درء خطر عاجل. ومن هنا يتضح أن القضاء العادي لا يمثل فقط جهة نظر عامة، بل يمثل مجالاً واسعاً لحماية المراكز القانونية الخاصة في المجتمع².

كما أن اتساع الاختصاص المدني للقضاء العادي يعكس مبدأ القاضي الطبيعي، لأن الأصل أن كل نزاع مدني أو أسري أو اجتماعي أو تجاري يعرض على المحكمة العادية المختصة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بنص خاص وصريح. وهذه القاعدة لها قيمة كبيرة في موضوعنا،

¹ عمر زودة، المرجع السابق، ص 91.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

لأنها تجعل الاختصاص العادي هو المرجع الأساسي الذي يقاس عليه الاستثناء أو التخصص، بما في ذلك اختصاص القضاء العسكري. فكل نزاع لا يثبت فيه نص خاص بنقله إلى جهة أخرى، يبقى داخل دائرة القضاء العادي¹.

ويضاف إلى ذلك أن القضاء العادي في المواد المدنية لا يعمل بمنطق جامد، بل يتسم بقدر من التخصص الداخلي داخل الجهة القضائية الواحدة، بما يحقق فعالية أكبر في الفصل في القضايا. فوجود أقسام وغرف متخصصة لا ينفي وحدة القضاء العادي، بل يدعمها، لأنه يسمح بتوزيع القضايا بحسب طبيعتها دون إخراجها من الإطار العام للقضاء العادي. وهذا يعني أن سعة الاختصاص المدني لا تؤدي إلى الفوضى، بل إلى تنظيم داخلي يجعل الولاية العامة أكثر كفاءة².

فإن الاختصاص المدني للقضاء العادي يعبر عن جوهر العدالة اليومية في الدولة، لأن أغلب النزاعات التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم الخاصة تجد طريقها إلى هذا القضاء. ولذلك فإن القضاء العادي، في جانبه المدني، لا يمثل فقط جهة للفصل في الخصومات، بل يمثل وسيلة لحفظ الاستقرار القانوني والاجتماعي داخل المجتمع، وهو ما يفسر المكانة المركزية التي يحتلها في النظام القضائي الجزائري³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 125.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي في المواد الجزائية

يختص القضاء العادي كذلك بالنظر في الجرائم العادية، أي الجرائم التي لا يخصصها القانون باختصاص قضائي استثنائي أو متخصص، ويتم توزيع هذا الاختصاص بحسب طبيعة الجريمة بين المخالفات والجنح والجنايات، مع اختلاف إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والطعن. وقد أظهر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل أن الجهات القضائية تفصل في القضايا بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقاً لقواعد التنظيم القضائي، كما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية بالنسبة للحالات التي يحددها القانون، بما يؤكد أن القضاء الجزائي العادي جزء أصيل من الولاية العامة للقضاء العادي¹.

ويظهر اختصاص القضاء العادي في المواد الجزائية من خلال وجود أقسام الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، ووجود الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، إلى جانب ما تنظمه النصوص من رقابة المحكمة العليا على الأحكام والقرارات النهائية من حيث حسن تطبيق القانون. ويعني ذلك أن الجريمة العادية، سواء كانت بسيطة أو خطيرة، تدخل في الأصل ضمن اختصاص القضاء الجزائي العادي، الذي يملك آلياته الخاصة في التحقيق والحكم والطعن².

كما أن الاختصاص الجزائي للقضاء العادي يظل هو الأصل حتى في مواجهة بعض الجرائم ذات الحساسية الخاصة، ما دام المشرع لم يسند لها صراحة إلى جهة متخصصة أخرى. وهذه الفكرة لها أهمية خاصة عند المقارنة مع القضاء العسكري؛ لأن اختصاص هذا الأخير لا يقوم على مجرد كون الفعل مجرمًا، بل على توافر شروط خاصة تتعلق بطبيعته العسكرية أو بصفة

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 102.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 119.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

مرتكبه أو بالظروف التي وقع فيها. أما القضاء العادي، فإنه يبقى صاحب الولاية الجزائية الأصلية في جميع الجرائم التي لا تتوافر فيها هذه الخصوصية¹.

ومن جهة أخرى، فإن اتساع الاختصاص الجزائي للقضاء العادي ينسجم مع فكرة حماية النظام العام الجنائي في الدولة. فالقضاء الجزائي العادي هو الأداة التي تواجه بها الدولة مختلف صور الإجرام داخل المجتمع، وهو ما يفسر تعدد الجهات المتدخلة داخله من نيابة عامة وقضاة تحقيق وجهات حكم وجهات طعن. وبالتالي فإن الاختصاص الجزائي هنا لا يعني مجرد حق النظر في الدعوى، بل يعني ممارسة متكاملة للوظيفة العقابية للدولة عبر مؤسسات قضائية منظمة².

فإن الاختصاص الجزائي للقضاء العادي يمثل المظهر الأوضح لسيادة الدولة القانونية على المجال الجنائي العام؛ فالأصل أن كل جريمة تقع داخل المجتمع تؤول إلى هذا القضاء، ولا يحد من هذه القاعدة إلا نص خاص ومبرر خاص. ولهذا فإن دراسة الاختصاص الجزائي العادي تمثل الأساس الضروري لفهم حدود الاختصاص العسكري، الذي لا يمكن أن يفسر إلا باعتباره استثناءً أو تخصصاً على هذا الأصل العام³.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي العادي

بعد بيان الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية، يبقى من الضروري دراسة قواعد الاختصاص التي تضبط مباشرة هذا الاختصاص في الواقع العملي، لأن الجهة المختصة نوعياً قد لا تكون هي نفسها المختصة محلياً، كما أن الحكم الصادر عنها لا يكون بمنأى عن

¹ عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 91.

² بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 58.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

المراجعة والطعن. ومن هنا فإن قواعد الاختصاص القضائي العادي لا تقتصر على نوع الدعوى، بل تشمل أيضًا معيار المكان ودرجات التقاضي.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب الاختصاص المحلي للجهات القضائية العادية، ثم نبحث في درجات التقاضي والرقابة القضائية داخل القضاء العادي، لأن هذين العنصرين يكملان صورة الاختصاص ويجعلانها أكثر دقة واتصالًا بالتطبيق العملي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية العادية

يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي تحديد الجهة القضائية المختصة مكانًا بنظر الدعوى من بين الجهات القضائية المتمثلة نوعيًا، وهو معيار ضروري لمنع تضارب المحاكم وتكرار الدعاوى، ولتقريب العدالة من الخصوم. ويظهر هذا الاختصاص في القضاء العادي من خلال الخريطة القضائية التي توزع المحاكم والمجالس القضائية عبر الإقليم الوطني، وترتبط كل جهة قضائية بإقليم معين تمارس داخله ولايتها القضائية. كما أن قانون التنظيم القضائي يربط المحكمة والمجلس القضائي بإطار تنظيمي وإقليمي محدد، وهو ما يجعل الاختصاص المحلي جزءًا بنيويًا من تنظيم القضاء العادي نفسه¹.

ويؤدي الاختصاص المحلي وظيفة عملية مهمة، لأنه يحدد للمواطن مسبقًا الجهة التي يجب أن يلجأ إليها، ويمنع ما قد ينشأ من منازعات حول المحكمة المختصة مكانًا. كما أنه يحقق قدرًا من حسن توزيع العمل القضائي بين مختلف المحاكم والمجالس القضائية، فلا تتركز الدعاوى كلها في جهة واحدة، بل توزع وفق ضوابط إقليمية معروفة. ولهذا يعد الاختصاص المحلي من الضمانات المرتبطة بحسن سير العدالة، لا مجرد قاعدة شكلية².

¹ عمر زودة، المرجع السابق، ص 104.

² محمد صبري السعد، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

كما أن المشرع يراعي في بعض الحالات اعتبارات خاصة عند تحديد الاختصاص المحلي، كالموطن، أو مكان وقوع الفعل، أو مكان تنفيذ الالتزام، أو مكان وجود المال محل النزاع، بحسب طبيعة المادة المدنية أو الجزائية. وهذا التنوع في معايير الإسناد المحلي يؤكد أن الاختصاص الإقليمي ليس واحدًا جامدًا، بل هو نظام مرن يتكيف مع طبيعة النزاع المعروض على القضاء. ورغم هذا التنوع، يظل المبدأ العام هو أن كل جهة قضائية تمارس اختصاصها داخل نطاق جغرافي معين رسمه القانون¹.

فإن الاختصاص المحلي في القضاء العادي يعبر عن وجه عملي مهم من وجوه القاضي الطبيعي، لأن العدالة لا تكون متاحة فعليًا إذا لم يكن المتقاضي قادرًا على معرفة المحكمة المختصة مكانًا واللجوء إليها دون غموض أو تعقيد. ولهذا فإن التنظيم الإقليمي للمحاكم يعد أحد مظاهر تجسيد الحق في التقاضي داخل الدولة².

الفرع الثاني: درجات التقاضي والرقابة القضائية في القضاء العادي

يقوم القضاء العادي في الجزائر على مبدأ التدرج القضائي، وهو ما ينعكس مباشرة على قواعد الاختصاص من خلال توزيع العمل بين جهة أولى للتقاضي وجهة استئناف وجهة عليا للرقابة القانونية. وقد نص القانون العضوي رقم 22-10 على أن المحكمة جهة أولى للتقاضي، وأن المجلس القضائي جهة استئناف، بينما نظم القانون العضوي رقم 12-11 المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون واحترام قواعد الإجراءات³.

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 63.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

³ أحمد ملجي، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

ويؤدي هذا التدرج وظيفة جوهرية في حماية المتقاضي، لأنه يمنحه إمكانية مراجعة الحكم الصادر في حقه أمام جهة أعلى، ثم إخضاعه عند الاقتضاء لرقابة قانونية عليا. كما أنه يمنع تحول جهة الدرجة الأولى إلى سلطة قضائية نهائية في جميع الأحوال، ويجعل العمل القضائي خاضعاً للتصحيح والمراجعة، وهو ما يرفع من جودة الأحكام ويعزز الثقة في العدالة. ولهذا فإن درجات التقاضي لا تعد مجرد تقسيم مؤسسي، بل تمثل ضمانات أساسية من ضمانات العدالة القضائية¹.

كما أن الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا ذات طبيعة خاصة، لأنها لا تعيد من حيث الأصل مناقشة الوقائع، بل تراقب حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي. وهذا الدور يجعلها عنصراً مكملاً للاختصاص القضائي العادي، لأن الجهة المختصة لا تمارس سلطاتها في عزلة، بل في إطار نظام يسمح بتصحيح أخطائها القانونية ويضمن استقرار التفسير القضائي للنصوص. ومن هنا تتجلى العلاقة الوثيقة بين الاختصاص ودرجات التقاضي داخل القضاء العادي².

فإن قيمة التدرج والرقابة في القضاء العادي تكمن في أنهما يحولان الاختصاص من مجرد سلطة على الدعوى إلى وظيفة قضائية مسؤولة وخاضعة للمراجعة. فليس المهم فقط أن تكون الجهة القضائية مختصة، بل المهم أيضاً أن تكون ممارستها لهذا الاختصاص قابلة للتصحيح والتقويم داخل نظام هرمي متكامل³.

¹ عبد الكريم طالب، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 14.

² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 58.

³ فوزية بن علي، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي، مجلة القضاء، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص

المبحث الثاني: اختصاصات الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري

إذا كان القضاء العادي يعدّ صاحب الولاية العامة في مجال النفاذ، فإن القضاء العسكري يقوم على فكرة الاختصاص المقيّد أو المتخصص، بمعنى أن تدخله لا يكون إلا في الحدود التي رسمها له المشرع بموجب قانون القضاء العسكري. وهذه الفكرة هي التي تمنح القضاء العسكري خصوصيته الحقيقية، لأن المسألة لا تتعلق فقط بوجود محاكم عسكرية، بل بتحديد دقيق لنطاق القضايا والأشخاص والظروف التي تبرر إخضاع الدعوى لهذا القضاء بدلاً من القضاء العادي. وقد أحال القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي صراحة إلى قانون القضاء العسكري لتحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها، وهو ما يؤكد أن هذا الاختصاص لا يفترض ولا يستنتج توسعاً، وإنما يستمد من نص خاص . ولهذا فإن دراسة اختصاصات الجهات القضائية العسكرية تقتضي أولاً الوقوف عند الاختصاص النوعي، أي اختصاصها بالنظر إلى طبيعة الجرائم وصفة الأشخاص، ثم الانتقال إلى قواعد الاختصاص العسكري من حيث النطاق المكاني والزمني، ومن حيث تأثير حالتي السلم والحرب في امتداد هذا الاختصاص أو تضيقه. ومن خلال ذلك تتضح الحدود الفاصلة بين القضاء العسكري والقضاء العادي، وتظهر طبيعة القضاء العسكري بوصفه قضاءً متخصصاً لا قضاءً عاماً.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العسكرية

يقصد بالاختصاص النوعي في المجال العسكري تحديد الجرائم والأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولاية القضاء العسكري. وتكمن أهمية هذا الاختصاص في أنه يحدد على وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى أمام الجهة القضائية العسكرية، لأن الأصل هو اختصاص القضاء العادي، أما القضاء العسكري فلا يتدخل إلا حيث يوجد نص خاص يبرر هذا التدخل. ومن ثم، فإن خصوصية القضاء العسكري تتجسد هنا في كون الاختصاص فيه لا يقوم على الولاية العامة، بل على التخصيص التشريعي.

الفرع الأول: اختصاص القضاء العسكري من حيث نوع الجرائم

يقوم الاختصاص النوعي للقضاء العسكري أولاً على أساس طبيعة الجرائم المعروضة عليه، إذ إن هذا القضاء أنشئ أساساً للنظر في الجرائم العسكرية، أي الجرائم التي تمس الواجبات العسكرية أو النظام والانضباط أو مقتضيات الخدمة أو المصالح المرتبطة بالمؤسسة العسكرية. ومادام القانون العضوي للتنظيم القضائي قد أحال في هذا المجال إلى قانون القضاء العسكري، فإن المبدأ الذي يحكم هذا الاختصاص هو أن الجرائم العسكرية لا تدرج ضمن اختصاص القضاء العادي إلا عند غياب النص الخاص أو عدم توافر الوصف العسكري للفعل. كما أن الإحالة التشريعية الخاصة تدل على أن معيار النوع في القضاء العسكري لا يستفاد من القواعد العامة وحدها، بل من النصوص الخاصة التي تعطي لبعض الأفعال وصفاً عسكرياً يبرر عرضها على هذا القضاء¹.

ويتميز هذا الاختصاص النوعي بأن وصف الجريمة فيه لا يتحدد فقط بالنظر إلى طبيعتها المجردة، بل بالنظر أيضاً إلى علاقتها بالنظام العسكري. فبعض الأفعال تكون في الأصل خاضعة للقانون الجزائي العام، لكنها تكتسب داخل الوسط العسكري خطورة متميزة بسبب تأثيرها في الطاعة أو الانضباط أو أسرار الدفاع أو حسن سير المؤسسة العسكرية. ومن هنا فإن المشرع حين يخص القضاء العسكري ببعض الجرائم، لا يفعل ذلك لمجرد الفصل بين جهتين قضائيتين، بل لأنه يرى أن طبيعة هذه الجرائم تقتضي قضاءً أكثر اتصالاً بالبيئة التي وقعت فيها وأكثر فهماً لآثارها العسكرية².

كما أن ربط اختصاص القضاء العسكري بنوع الجرائم يؤدي إلى نتيجة مهمة، وهي أن هذا القضاء لا يملك أن يتوسع في ولايته خارج الحدود التي رسمها القانون. فكلما كانت الجريمة

¹ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 94.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

غير عسكرية بطبيعتها، وغير مرتبطة بصفة عسكرية أو بمصلحة عسكرية يحميها القانون الخاص، بقي الأصل هو اختصاص القضاء العادي. ولهذا فإن القضاء العسكري، مهما بدا قوي الحضور داخل المؤسسة العسكرية، يظل قضاءً محكومًا بفكرة التحديد لا بفكرة الإطلاق، وهو ما يشكل إحدى ضمانات التوازن بين مقتضيات التخصص ومقتضيات القاضي الطبيعي¹.

ومن الناحية التحليلية، فإن الاختصاص النوعي للقضاء العسكري يثبت أن خصوصية هذا القضاء ليست خصوصية مؤسسية فقط، بل خصوصية موضوعية أيضًا. فالجهة العسكرية لا تختص لكونها عسكرية فحسب، بل لأن الموضوع المعروض عليها يحمل هو الآخر وصفًا خاصًا يبرر خروجه من المجال العام إلى المجال المتخصص. وهذه الفكرة تجعل معيار النوع في القضاء العسكري أحد أهم معايير رسم حدوده القانونية².

فإن أخطر ما يميز الاختصاص النوعي للقضاء العسكري هو أنه يكشف عن العلاقة الوثيقة بين الجريمة والوظيفة العسكرية؛ فالمرجع لا يعاقب فقط على الفعل، وإنما يعاقب أيضًا على أثره في البنية الانضباطية للمؤسسة العسكرية. ولهذا فإن فهم هذا الاختصاص لا يكون صحيحًا إلا إذا ربطنا بين النص القانوني والغاية التي يسعى إلى حمايتها داخل المجال العسكري³.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العسكري من حيث صفة الأشخاص

لا يقوم اختصاص القضاء العسكري على معيار نوع الجريمة فقط، بل يرتبط أيضًا بصفة الأشخاص، لأن بعض الفئات تخضع بحكم مركزها القانوني أو وضعها المهني أو علاقتها بالخدمة العسكرية لأحكام قانون القضاء العسكري. وهذا المعطى يميز القضاء العسكري عن القضاء العادي؛ فالأخير يتوجه في الأصل إلى عموم الأفراد دون نظر إلى انتماهم المهني،

¹ عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 97.

² أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 66.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

بينما يرتبط القضاء العسكري جزئياً على الأقل بفئة الأشخاص الخاضعين للمؤسسة العسكرية أو للنصوص العسكرية. كما أن النصوص المرتبطة بوزارة الدفاع والخدمة الوطنية تكشف وجود صلة قانونية بين المركز العسكري للشخص وإمكان خضوعه للقضاء العسكري في الحالات التي يحددها القانون¹.

وتظهر أهمية صفة الشخص في هذا المجال في أن الفعل الواحد قد تتغير الجهة القضائية المختصة به بحسب مرتكبه والسياق الذي وقع فيه. فإذا ارتبط الفعل بشخص خاضع للقانون العسكري، أو وقع أثناء الخدمة أو بسببها، أو تعلق بالتزامات عسكرية خاصة، فإن احتمال دخوله ضمن ولاية القضاء العسكري يكون قائماً وفقاً لما يحدده النص الخاص. أما إذا انتقلت هذه الصلة، فإن الأصل يعود إلى اختصاص القضاء العادي. وهذا يعني أن معيار الأشخاص في القضاء العسكري ليس مسألة شكلية، بل عنصر حاسم في تحديد الجهة القضائية المختصة².

كما أن الاعتماد على صفة الأشخاص يفسر لماذا يبدو القضاء العسكري أكثر اتصالاً بالبنية القانونية للمؤسسة العسكرية من القضاء العادي. فالقضاء العادي ينظر إلى الشخص من زاوية كونه مخاطباً بالقانون العام، في حين ينظر القضاء العسكري إلى الشخص من زاوية إضافية هي مركزه داخل النظام العسكري وما يرتبه هذا المركز من واجبات وقيود ومسؤوليات. ولذلك فإن الشخص في القضاء العسكري لا يظهر فقط بصفته متهماً أو طرفاً في دعوى، بل أيضاً بصفته حاملاً لوضع قانوني خاص³.

¹ محمد لعور، المرجع السابق، ص 34.

² يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 103.

³ بلقاسم زغماتي، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

ومن الناحية الموضوعية، فإن هذا المعيار يحقق قدرًا من التوازن؛ فهو يمنع من جهة إفلات بعض الفئات العسكرية من القواعد الخاصة التي تحكمها، ويمنع من جهة أخرى التوسع غير المبرر في إخضاع غير العسكريين لقضاء استثنائي في الأصل بالنسبة لهم. ومن ثم فإن صفة الأشخاص لا تفتح اختصاص القضاء العسكري على إطلاقه، وإنما تضبطه بضوابط ترتبط بالنص والمركز القانوني والظروف المحيطة بالفعل¹.

فإن معيار الأشخاص هو أكثر المعايير حساسية في اختصاص القضاء العسكري، لأنه الأقرب إلى مبدأ القاضي الطبيعي. فكلما اتسع هذا المعيار دون ضوابط، زادت مخاطر المساس بالأصل العام في التقاضي، وكلما ضبطه المشرع بدقة، أمكن الحفاظ على خصوصية القضاء العسكري دون الإخلال بالتوازن العام للمنظومة القضائية².

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي العسكري

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجرائم والأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا للقضاء العسكري، فإن قواعد الاختصاص القضائي العسكري تكمل هذه الصورة من خلال بيان النطاق المكاني والزمني لهذا الاختصاص، وبيان أثر الظروف الاستثنائية، وعلى رأسها حالات السلم والحرب، في اتساعه أو تضيقه. وتكتسي هذه المسائل أهمية كبيرة، لأن القضاء العسكري يرتبط بطبيعة خاصة للمكان والزمن لا تظهر بنفس الدرجة في القضاء العادي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والزمني للجهات القضائية العسكرية

يرتبط الاختصاص المحلي للجهات القضائية العسكرية بطبيعة التنظيم العسكري ذاته، إذ لا يقوم فقط على التقسيم الإقليمي المدني، بل يرتبط كذلك بالبنية الجغرافية والتنظيمية للمناطق أو النواحي العسكرية. ويؤكد الواقع التنظيمي الرسمي وجود محاكم استئناف عسكرية مرتبطة

¹ سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 133.

² عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

ببعض الجهات العسكرية، كما أظهرت الجريدة الرسمية لسنة 2026 قرارات تتعلق برئاسة محاكم الاستئناف العسكرية بوهران وبشار وقسنطينة وورقلة، وهو ما يبين أن التوزيع المكاني للاختصاص العسكري متصل بالبنية العسكرية الوطنية أكثر من اتصاله بالخريطة القضائية المدنية التقليدية¹.

ويعني ذلك أن الاختصاص المحلي في القضاء العسكري لا يفهم فقط بوصفه تحديدًا لمكان المحكمة، بل بوصفه انعكاسًا للتنظيم العسكري نفسه. فالمؤسسة العسكرية تقوم على توزيع جهوي ووظيفي يختلف عن التنظيم الإداري المدني، ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الاختلاف على الخريطة القضائية العسكرية. ولهذا فإن ربط الاختصاص بجهات عسكرية معينة ينسجم مع طبيعة القضاء العسكري بوصفه قضاءً متخصصًا يخدم مجالاً مؤسسيًا محددًا².

أما من حيث الزمان، فإن القضاء العسكري يرتبط في بعض صورته بظروف الخدمة أو بمرحلة معينة من الوضع العسكري للشخص أو بالفعل، كما قد يتأثر بزمان ارتكاب الجريمة وما إذا كانت قد وقعت أثناء أداء الخدمة أو في إطار مهمة عسكرية أو في ظرف يرتبط مباشرة بالنظام العسكري. وهذا يبرز أن الزمن في القضاء العسكري ليس عنصرًا محايدًا دائمًا، بل قد يكون عاملًا مؤثرًا في تحديد ما إذا كانت الدعوى تدخل ضمن الاختصاص العسكري أو تظل من اختصاص القضاء العادي³.

ومن الناحية التحليلية، فإن الجمع بين البعد المحلي والزمني في القضاء العسكري يكشف عن طابع مرن لكنه مضبوط لهذا الاختصاص. فهو مرن لأنه يتفاعل مع خصوصيات التنظيم العسكري ومجال الخدمة، ومضبوط لأنه لا يعمل إلا في الحدود التي يعترف بها النص

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 103.

² أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 72.

³ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

الخاص. ولذلك فإن فهم هذه القواعد ضروري لتجنب الخلط بين ما يدخل في مجال القضاء العسكري وما يبقى داخل الولاية الأصلية للقضاء العادي¹.

فإن الاختصاص المحلي والزماني في القضاء العسكري يبرزان أكثر من غيرهما أن هذا القضاء مرتبط بسياق وظيفي ومؤسسي خاص. فهو ليس قضاءً مجرداً عن المكان والزمان، بل قضاء ينشأ عمله في الغالب من وقائع تتصل بمجال عسكري محدد وبظروف خاصة، وهو ما يزيد من تمايزه عن القضاء العادي².

الفرع الثاني: حدود اختصاص القضاء العسكري في السلم والحرب

يتأثر اختصاص القضاء العسكري بطبيعة الظروف العامة التي تعمل فيها الدولة، وعلى رأسها حالتا السلم والحرب، لأن هاتين الحالتين تؤثران في درجة الحاجة إلى الانضباط العسكري وفي طبيعة الأخطار التي يراد للقضاء العسكري مواجهتها. ولهذا فإن المشرع في الأنظمة المقارنة، ومن بينها النظام الجزائري، يربط بعض صور الاختصاص العسكري بظروف استثنائية أو بمرحلة تتعاضد فيها الاعتبارات العسكرية. ويستفاد من إحالة قانون التنظيم القضائي إلى قانون القضاء العسكري أن هذه المسائل من صميم النص الخاص وليست من صميم القواعد العامة للقضاء العادي³.

وفي حالة السلم، يفترض أن يبقى اختصاص القضاء العسكري محصوراً في نطاقه الطبيعي المرتبط بالجرائم العسكرية والأشخاص الخاضعين له والوقائع ذات الصلة المباشرة بالمؤسسة العسكرية. أما في حالات الحرب أو الظروف القريبة منها، فإن اعتبارات الأمن والدفاع والانضباط قد تدفع إلى توسيع بعض صور هذا الاختصاص أو إلى إعماله بدرجة أكبر،

¹ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 134.

² عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 109.

³ بلقاسم زغماتي، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

بالنظر إلى ازدياد خطورة الأفعال التي تمس النظام العسكري. وهذا التمييز بين السلم والحرب يبرز أن القضاء العسكري ليس ثابتاً من حيث الكثافة والامتداد في جميع الظروف¹.

كما أن التفرقة بين السلم والحرب تكشف عن التوازن الذي يحاول المشرع تحقيقه بين مقتضيات العدالة العادية ومتطلبات الدفاع الوطني. ففي ظروف السلم، يغلب اتجاه حصر الاختصاص العسكري في أضيق نطاق يبرره التخصص، حفاظاً على الولاية العامة للقضاء العادي. أما في ظروف الحرب، فإن المصلحة العسكرية العليا تفرض إعمالاً أوسع لبعض القواعد الخاصة، لأن الإخلالات التي قد تبدو محدودة في الظروف العادية تصبح أشد أثراً على سلامة القوات المسلحة والدولة. ومن هنا تظهر الطبيعة الوظيفية لهذا الاختصاص².

ومن الزاوية التحليلية، فإن حدود اختصاص القضاء العسكري في السلم والحرب تؤكد مرة أخرى أن هذا القضاء ليس قضاءً عاماً، بل قضاء ظرفي من حيث الكثافة، ومتخصص من حيث الأصل. فهو يضيق حين تنتفي المبررات الاستثنائية، ويتسع نسبياً حين تشتد الحاجة إلى حماية الانضباط العسكري ومصالح الدفاع الوطني. وهذه المرونة المقيدة هي التي تمنحه فعاليتها دون أن تفقده طابعه القانوني³.

فإن معيار السلم والحرب من أهم المعايير التي تبرز حساسية القضاء العسكري، لأنه يكشف أن هذا القضاء مرتبط بوظيفة الدولة الدفاعية بقدر ارتباطه بالوظيفة القضائية. ولذلك فإن فهم

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 109.

² سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 139.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

حدوده في هاتين الحالتين يساعد على تفسير سبب بقاء اختصاصه محصوراً في الأصل، مع إمكان تكييفه عند الضرورة العسكرية القصوى¹.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية

بعد بيان اختصاصات القضاء العادي من جهة، واختصاصات القضاء العسكري من جهة أخرى، يصبح من الضروري إجراء مقارنة بينهما من حيث الاختصاص، لأن المقارنة هي التي تسمح بإبراز ما إذا كانت خصوصية القضاء العسكري تمثل خروجاً على المبادئ العامة للتقاضي أو مجرد تطبيق خاص لها في مجال معين. ومن هنا فإن هذا المبحث سيخصص أولاً لأوجه التشابه بين الاختصاصين، ثم لأوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين القضاء العادي والعسكري من حيث الاختصاص

على الرغم من اختلاف البيئة القانونية التي يعمل فيها كل من القضاء العادي والقضاء العسكري، فإن بينهما نقاط التقاء مهمة في مجال الاختصاص، وهذه النقاط هي التي تؤكد أن القضاء العسكري، رغم تخصصه، يظل جزءاً من المنظومة القضائية للدولة لا مجرد آلية موازية لها.

الفرع الأول: التشابه في الهدف القضائي ووظيفة الفصل في النزاعات

يشترك القضاء العادي والقضاء العسكري في أن كليهما يمارس وظيفة قضائية أصلها الفصل في خصومة أو في اتهام على أساس القانون. فالقضاء العادي يفصل في المنازعات المدنية والجزائية العامة، والقضاء العسكري يفصل في المنازعات أو الجرائم العسكرية الداخلة في اختصاصه. ورغم اختلاف المجال، فإن الوظيفة تبقى واحدة من حيث الجوهر: تطبيق القانون على وقائع معروضة على جهة قضائية مختصة وإصدار حكم أو قرار ملزم. كما أن إحالة

¹ أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

قانون التنظيم القضائي إلى قانون القضاء العسكري لتحديد اختصاصه تؤكد أن المشرع يعترف لهذا القضاء باختصاص قضائي منظم قانوناً، لا بسلطة إدارية بديلة¹.

كما يشترك الاختصاصان في أن كلاهما لا يمارس إلا في حدود يحددها القانون. فالقضاء العادي مقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي ودرجات التقاضي، والقضاء العسكري مقيد هو الآخر بحدود النص الخاص من حيث الجريمة والشخص والظرف. وهذا يعني أن فكرة الاختصاص ذاتها، بوصفها حدًا قانونيًا لسلطة القاضي، حاضرة في النظامين معاً، حتى وإن اختلف مضمونها وتطبيقها. ومن هنا فإن التخصص العسكري لا يلغي المبدأ العام القائل إن كل جهة قضائية لا تمارس إلا ما خوله لها القانون².

فإن أهم نقطة تشابه بين الاختصاصين تكمن في هذه الفكرة الجوهرية: كلاهما اختصاص قضائي لا اختصاص إداري، وكلاهما يمارس باسم الشرعية لا باسم الملاءمة المجردة. ولهذا فإن المقارنة بينهما مشروعة علمياً، لأننا أمام نظامين قضائيين مختلفين في المدى لكنهما متفقان في الوظيفة³.

الفرع الثاني: التشابه في بعض القواعد الإجرائية والضمانات

رغم خصوصية القضاء العسكري، فإن الاختصاص فيه لا ينفصل كلياً عن بعض المبادئ العامة التي تحكم العمل القضائي، مثل ضرورة وجود نص قانوني منظم، ووجود جهات مختصة على درجات مختلفة، وإمكانية المراجعة أو الرقابة داخل البناء القضائي نفسه. فوجود محاكم عسكرية ومحاكم استئناف عسكرية في الواقع التنظيمي الرسمي يظهر أن الاختصاص

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 71.

³ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

العسكري، مثل الاختصاص العادي، لا يمارس في صورة وحيدة نهائية، بل داخل نظام يتضمن قدرًا من التدرج¹.

كما أن كلا الاختصاصين يرتبط بفكرة الجهة المختصة سلفًا، وهي فكرة تعبر عن أحد أبعاد القاضي الطبيعي. فالمتقاضي أو المتهم لا ينبغي أن يخضع لجهة تنشأ بعد النزاع أو تتحدد اعتبارًا، وإنما لجهة سبق أن حددها القانون. وهذه القاعدة تظهر بوضوح في القضاء العادي، كما تظهر في القضاء العسكري من خلال وجود نصوص قانونية وتنظيمية تحدد جهاته ومجاله. ومن ثم فإن التشابه هنا لا يعني التطابق، لكنه يعني اشتراك القضاء في الحد الأدنى من البناء القانوني الضامن لشرعية الاختصاص².

وفي رأينا، فإن هذا التشابه في بعض القواعد الإجرائية والضمانات يثبت أن القضاء العسكري ليس قضاءً منفصلاً تمامًا عن المنطق القضائي العام، بل هو صورة خاصة من صورته. ولذلك فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في نفي الطابع القضائي عنه، بل في ضبط خصوصيته بحيث لا تتحول إلى مبرر للإفراط في التوسع³.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين اختصاصات القضاء العادي والعسكري

إذا كانت أوجه التشابه تثبت انتماء القضاء العسكري إلى عالم العدالة، فإن أوجه الاختلاف هي التي تكشف جوهر خصوصيته. وهذه الاختلافات لا تتعلق فقط باتساع الاختصاص أو ضيقه، بل تمتد إلى الأساس الذي يقوم عليه كل اختصاص، وإلى حدود تدخل كل جهة، وإلى طبيعة الأشخاص والوقائع التي يشملها.

¹ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 121.

² سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 145.

³ عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول: الاختلاف من حيث نطاق الاختصاص الشخصي والنوعي

يختلف القضاء العادي عن القضاء العسكري من حيث النطاق الشخصي والنوعي للاختصاص. فالقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة، وينظر في جميع المنازعات والجرائم التي لم يسندها القانون إلى جهة أخرى، من غير ارتباط بصفة مهنية محددة للأشخاص. أما القضاء العسكري، فاختصاصه يقوم على معيارين خاصين: نوع الجريمة وصفة الشخص، وهو ما يجعله قضاءً مخصصاً لفئة من الوقائع وفئة من الأشخاص أو الأوضاع المرتبطة بالمجال العسكري. كما أن إحالة قانون التنظيم القضائي إلى قانون القضاء العسكري توضح هذا الفرق البنيوي بين ولاية عامة من جهة واختصاص خاص من جهة أخرى¹.

ويترتب على هذا الاختلاف أن الأصل في الدعوى هو عرضها على القضاء العادي، ولا تنتقل إلى القضاء العسكري إلا إذا ثبت قيام سبب قانوني خاص يبرر ذلك. ومن ثم فإن القضاء العسكري لا ينافس القضاء العادي في جميع المجالات، بل يتحرك في مساحة ضيقة نسبياً رسمها له المشرع. وهذا الفارق في المدى هو أكثر ما يميز الاختصاصيين؛ فالأول واسع وعام، والثاني محدود ومشروط².

فإن هذا الاختلاف هو لب موضوع المذكرة، لأن خصوصية القضاء العسكري لا تعني أنه قضاء مختلف في الطبيعة فقط، بل تعني قبل ذلك أنه قضاء مختلف في نطاق السلطة القضائية التي يمارسها. فبينما يتحرك القضاء العادي من منطلق الأصل العام، يتحرك القضاء العسكري من منطلق الاستثناء أو التخصيص المبرر³.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 118.

² محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 151.

³ أحمد شوشان، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: الاختلاف من حيث الحدود القانونية والرقابة على الاختصاص

يختلف القضاء ان أيضاً من حيث الحدود القانونية التي ترسم اختصاص كل منهما. فحدود القضاء العادي تستفاد أساساً من القوانين العامة للتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجزائية، وهي قوانين تنظم أصل الولاية القضائية في الدولة. أما القضاء العسكري فتستفاد حدوده من النص الخاص، أي من قانون القضاء العسكري وما يرتبط به من نصوص، وهو ما يجعل اختصاصه أكثر التصاقاً بالتفسير الضيق للنصوص الخاصة وأقل قابلية للتوسع¹.

كما أن الرقابة على الاختصاص في القضاء العادي ترتبط ببنية تقاضي مستقرة ومعروفة تقوم على المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، في حين أن الرقابة داخل القضاء العسكري ترتبط بالبناء الخاص لهذا القضاء وبالجهات العسكرية الأعلى التي يظهر وجودها في الواقع التنظيمي الرسمي، مثل محاكم الاستئناف العسكرية الواردة في الجريدة الرسمية لسنة 2026. وهذا لا يعني انعدام الرقابة في القضاء العسكري، وإنما يعني أن أدواتها ومجالها يتحركان داخل إطار خاص يختلف عن الإطار العام للقضاء العادي².

ومن الناحية التحليلية، فإن الفرق هنا لا يمس فقط بنية الطعن، بل يمس أيضاً فلسفة الاختصاص ذاتها. فالقضاء العادي يفترض اتساع الأصل ثم يرد عليه التخصيص، أما القضاء العسكري فيفترض ضيق الأصل ثم يفسر النص الخاص الذي يجيز له التدخل. ولهذا فإن أي دراسة دقيقة لخصوصية القضاء العسكري يجب أن تنطلق من قاعدة مؤداها أن هذا القضاء لا يملك من الاختصاص إلا ما منحه له النص صراحة³.

وفي رأينا، فإن الفارق في الحدود القانونية والرقابة على الاختصاص هو ما يجعل القضاء العسكري أكثر حساسية من القضاء العادي في التطبيق العملي، لأن أي توسع غير مضبوط

¹ يوسف دلاحة، المرجع السابق، ص 129.

² عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 121.

³ سليم بوزيدي، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

في تفسير اختصاصه قد يؤدي إلى المساس بالأصل العام في التقاضي. ولهذا فإن التوازن بين حماية الانضباط العسكري واحترام القاضي الطبيعي يظل التحدي الأكبر في هذا المجال¹.

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن الاختصاص القضائي يمثل المجال العملي الذي تتجسد فيه خصوصية الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري. فقد تبين أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات المدنية والجزائية التي لم يخصصها المشرع لجهة أخرى، وأن هذه الولاية تتوزع داخلياً وفق قواعد الاختصاص النوعي والمحلي ودرجات التقاضي، بما يحقق توازناً بين سعة الاختصاص وحسن تنظيمه.

وفي المقابل، اتضح أن القضاء العسكري لا يقوم على الولاية العامة، بل على اختصاص متخصص ومقيّد، يتحدد بالنظر إلى نوع الجرائم، وصفة الأشخاص، والظروف المرتبطة بالمكان والزمان، وبخاصة ما يتصل بالمجال العسكري وحالتي السلم والحرب. كما ظهر أن هذا الاختصاص لا يستمد من القواعد العامة، بل من قانون القضاء العسكري والنصوص الخاصة المرتبطة به، وهو ما يؤكد أن خصوصيته في الاختصاص أوضح حتى من خصوصيته في التنظيم.

كما أبرزت المقارنة بين القضاءين أن أوجه التشابه تتمثل في الطابع القضائي المشترك، والخضوع للشرعية القانونية، ووجود حد أدنى من التنظيم والرقابة، في حين تظهر أوجه الاختلاف أساساً في مدى الاختصاص، وفي معايير، وفي حدود تفسيره ومجال ممارسته. ومن ثم يمكن القول إن خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري تتجسد بوضوح في

¹ محمد بوعزيز، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري

كونه قضاءً متخصصاً يخرج عن الأصل العام للتقاضي بقدر ما يقتضيه الحفاظ على النظام والانضباط العسكريين، دون أن يفقد انتماءه إلى الدولة القانونية.

الخاتمة

الخاتمة

تعد دراسة خصوصية الجهات القضائية العسكرية من حيث التنظيم والاختصاصات في القانون الجزائري من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة، لأنها تقع في نقطة التقاء بين مبدأ وحدة الدولة القانونية من جهة، وضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية من جهة أخرى. فالقضاء في الأصل مرفق عام يهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وتطبيق القانون، وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع، غير أن هذا الأصل لا يمنع المشرع من إقرار أنواع من القضاء المتخصص كلما وجدت مصلحة قانونية ووظيفية تبرر ذلك. ومن هذا المنطلق، جاء القضاء العسكري في الجزائر بوصفه قضاءً متخصصاً ينظم بقانون خاص، ويضطلع بوظيفة الفصل في الجرائم والوقائع التي ترتبط بالمجال العسكري، دون أن يخرج في جوهره عن الوظيفة القضائية التي تضطلع بها سائر الجهات القضائية في الدولة. وقد كرس القانون العضوي رقم 22-10 هذا التمييز عندما نظم القضاء العادي ضمن النظام القضائي العام، وأحال بالنسبة للجهات القضائية العسكرية إلى قانون القضاء العسكري لتحديد تنظيمها واختصاصها وسيرها.

وقد بينت الدراسة، من خلال الفصل الأول، أن خصوصية القضاء العسكري لا تظهر فقط في كونه قضاءً مرتبطاً بالمؤسسة العسكرية، بل تتجلى أولاً في تنظيمه. فالقضاء العادي يقوم على بناء هرمي واضح يتشكل من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، مع توزيع داخلي للأقسام والغرف يكرس التخصص داخل إطار الوحدة، بينما يقوم القضاء العسكري على تنظيم خاص يستمد وجوده من قانون القضاء العسكري، ويرتبط ببنية المؤسسة العسكرية ومجالها الوظيفي. كما أن بعض النصوص التنظيمية الحديثة المنشورة في الجريدة الرسمية تؤكد استمرار وجود محاكم استئناف عسكرية ورئاسات قضائية عسكرية، بما يدل على أن القضاء العسكري في الجزائر ليس مجرد بناء نظري، بل تنظيم قائم فعلياً داخل البنية القانونية والمؤسسية للدولة.

أما في الفصل الثاني، فقد تبين أن خصوصية القضاء العسكري تبدو بصورة أوضح في مجال الاختصاصات. فالقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات والجرائم التي لم يخصصها القانون لجهة أخرى، بينما القضاء العسكري لا يتدخل إلا في حدود ما يقرره النص الخاص، سواء من حيث نوع الجرائم، أو صفة الأشخاص، أو الظروف المكانية والزمانية، أو الحالات المرتبطة بالسلم والحرب. وهذه النتيجة تكشف أن القضاء العسكري في الجزائر لا يقوم على فكرة المزامنة للقضاء العادي، بل على فكرة التخصص المقيد، وهو ما يجعله قضاءً استثنائياً من حيث المجال، لا من حيث خضوعه للشرعية القانونية.

وانتهت الدراسة إلى أن خصوصية الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري هي خصوصية نسبية وليست مطلقة؛ فهي نسبية لأنها لا تمس جوهر العدالة ولا تنزع عن القضاء العسكري صفته القضائية، وإنما تقتصر على تكييف التنظيم والاختصاصات بما ينسجم مع طبيعة المؤسسة العسكرية ومتطلبات الانضباط والدفاع الوطني. فالقضاء العسكري يشترك مع القضاء العادي في الخضوع للنص القانوني، وفي ممارسته لوظيفة الفصل في الخصومات والالتزامات، وفي قيامه داخل بناء مؤسسي منظم، لكنه يختلف عنه من حيث البيئة التي يعمل فيها، وطبيعة تشكيل بعض جهاته، والمعايير التي تحدد اختصاصه. ومن ثم، فإن خصوصيته لا تعني خروجه عن الدولة القانونية، وإنما تعني إدماجه فيها على نحو متخصص.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

إن القضاء العادي في الجزائر يمثل الأصل العام في النظام القضائي، وهو صاحب الولاية العامة في الفصل في مختلف المنازعات المدنية والجزائية التي لم يخصصها المشرع لجهة أخرى، وهو ما يجعله المرجع الأساسي الذي تقاس عليه خصوصية القضاء العسكري.

كما تبين أن القضاء العسكري في الجزائر منظم بقانون خاص، وأن المشرع لم يدمجه ضمن أحكام التنظيم القضائي العام إلا من خلال الإحالة، وهو ما يكشف عن إرادة تشريعية واضحة في تكريس استقلاله التنظيمي النسبي داخل المنظومة القضائية الوطنية.

وأظهرت الدراسة أن خصوصية القضاء العسكري لا تقوم فقط على نوع الجرائم التي ينظر فيها، بل كذلك على صفة الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة العسكرية، وعلى الظروف التي يقع فيها الفعل، وهو ما يجعل اختصاصه أكثر دقة وأكثر تقييداً من اختصاص القضاء العادي.

كما خلصت الدراسة إلى أن التنظيم القضائي العسكري، رغم خصوصيته، لا يخلو من بعض السمات المشتركة مع التنظيم القضائي العادي، مثل التدرج، ووجود جهات دنيا وأخرى أعلى، وخضوعه لنصوص قانونية محددة، وهو ما ينفي عنه صفة الجهاز الإداري البحت ويؤكد طابعه القضائي.

وتبين كذلك أن اتساع أو تضيق اختصاص القضاء العسكري يظل مرتبطاً بالغاية التي أنشئ من أجلها، وهي حماية الانضباط العسكري ومصالح الدفاع الوطني، ولذلك فإن أي تفسير لاختصاصه يجب أن يبقى تفسيراً ضيقاً، حتى لا يمس بالأصل العام في التقاضي أمام القضاء العادي.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات:

ينبغي العمل على مزيد من التوضيح التشريعي لبعض حدود اختصاص القضاء العسكري، خاصة في المسائل التي قد يثور فيها التداخل مع اختصاص القضاء العادي، حتى لا يترك المجال لاجتهادات متباينة قد تمس بمبدأ القاضي الطبيعي.

كما يستحسن تدعيم النشر القانوني والفقهى المتعلق بالقضاء العسكري، لأن هذا المجال ما يزال أقل تناولاً من القضاء العادي، وهو ما ينعكس على مستوى البحث الأكاديمي والفهم العملي لخصوصيته. ومن المفيد أيضاً تعزيز الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة داخل القضاء العسكري، من خلال مزيد من الإحاطة الإجرائية والوضوح في قواعد الطعن والاختصاص، بما يرسخ الثقة في هذا القضاء ويؤكد اندماجه الكامل في دولة القانون.

ويستحسن كذلك تكثيف الدراسات المقارنة بين القضاء العسكري الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة، بهدف تقييم مدى فعالية التنظيم الحالي، ومدى قدرته على التوفيق بين مقتضيات الانضباط العسكري ومتطلبات العدالة الحديثة.

وأخيراً، فإن من المهم أن يبقى الأصل العام هو تضيق تفسير اختصاص القضاء العسكري وعدم التوسع فيه إلا بقدر ما يقتضيه النص الصريح والغاية المشروعة التي أنشئ من أجلها، حفاظاً على التوازن بين التخصص القضائي ومبدأ وحدة العدالة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والرسمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المتضمن التعديل الدستوري، 2020.

2. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 2022 .

3. القانون العضوي رقم 12-11، المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، 2011 .

4. الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، 1971، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 92-03 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992 المتضمن القضاء العسكري، المعدل والمتمم"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1992

6. القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، 2018 .

7. القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 54

8. القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32.

ثانيًا: الكتب

1. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.

2. عمر زودة، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017.

3. محمد حزيط، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2020.

5. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2020.

6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

7. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2019.

8. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2021.

9. عبد الكريم طالب، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

10. سليمان مرقس، أصول التنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

11. عبد الحميد الشواربي، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

12. أحمد ملجي، شرح التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثالثاً: الكتب والمراجع المتخصصة

1. يوسف دلاحة، شرح قانون القضاء العسكري الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020.

2. عبد القادر قادة، الوجيز في القضاء العسكري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2017.

3. أحمد شوشان، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

4. عمار بوضياف، النظام القانوني للقضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار جسر، الجزائر، 2019.

5. بلقاسم زغماتي، محاضرات في القضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2018.

6. محمد بوعزيز، القضاء المتخصص في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

رابعاً: المقالات العلمية

1. جبار صلاح الدين، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2010.

2. فلاك مراد، تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2025 .

3. بلقاضي عبد الكريم، خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024 .

4. غراب جمال، وبهماوي الشريف، قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 2، 2022 .

5. حبار صلاح الدين، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية: دراسة تحليلية، لم أتمكن من التحقق يقيناً من اسم المجلة من الفهرسة الظاهرة، لكن الثابت من ASJP هو: المجلد 9، العدد 1، 2016 .

6. الريماوي عبد الملك، والشلبي علاء، دستورية القضاء العسكري ومشروعية أحكامه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2022 .

7. مرسلي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020 .

خامسًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. محمد لعور، المركز القانوني للعسكري أمام القضاء العسكري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021.

2. قريشي محمد، مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14-18، مذكرة/بحث جامعي، جامعة ورقلة.

3. القضاء العسكري الدولي في ظل القانون الجزائري، بحث جامعي منشور بصيغة PDF، جامعة مستغانم/مستودع جامعي .

سادسًا: المراجع الإلكترونية

الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . تاريخ الاطلاع: 17 أفريل 2026، الساعة 17:10 .

1. وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، النصوص القانونية المتعلقة بالخدمة الوطنية . تاريخ الاطلاع: 17 أفريل 2026، الساعة 17:10 .

2. وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، بوابة القضاء العسكري/العرض المؤسساتي . تاريخ الاطلاع: 17 أفريل 2026، الساعة 17:10 .

الفهرس

.....	<u>إهداء</u>
.....	<u>شكر وتقدير</u>
.....	<u>الفهرس</u>
1.....	<u>مقدمة</u>
9.....	<u>الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري</u>
9.....	<u>تمهيد</u>
10.....	<u>المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري</u>
10.....	<u>المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجهات القضائية العادية</u>
10.....	<u>الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية العادية</u>
12.....	<u>الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العادية</u>
15.....	<u>المطلب الثاني: الهيكل التنظيمية للجهات القضائية العادية</u>
15.....	<u>الفرع الأول: تنظيم المحاكم والمجالس القضائية</u>
17.....	<u>الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا وموقعها ضمن الهرم القضائي</u>
19.....	<u>المبحث الثاني: تنظيم الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري</u>
19.....	<u>المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجهات القضائية العسكرية</u>
20.....	<u>الفرع الأول: مفهوم الجهات القضائية العسكرية</u>
22.....	<u>الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنظيم الجهات القضائية العسكرية</u>

24	<u>المطلب الثاني: الهيكلية التنظيمية للجهات القضائية العسكرية</u>
24	<u>الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية والجهات الأعلى منها</u>
26	<u>الفرع الثاني: خصوصية تشكيل الجهات القضائية العسكرية</u>
	<u>المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين تنظيم الجهات القضائية العادية والعسكرية</u>
28	
28	<u>المطلب الأول: أوجه التشابه بين التنظيم القضائي العادي والعسكري</u>
28	<u>الفرع الأول: التشابه من حيث البناء القضائي العام</u>
30	<u>الفرع الثاني: التشابه من حيث المبادئ القانونية المنظمة</u>
31	<u>المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التنظيم القضائي العادي والعسكري</u>
31	<u>الفرع الأول: الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والتبعية</u>
32	<u>الفرع الثاني: الاختلاف من حيث التشكيل وآليات التنظيم الداخلي</u>
34	<u>خلاصة الفصل</u>
37	<u>الفصل الثاني: اختصاصات الجهات القضائية العادية والعسكرية في القانون الجزائري</u>
37	<u>تمهيد:</u>
38	<u>المبحث الأول: اختصاصات الجهات القضائية العادية في القانون الجزائري</u>
38	<u>المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية</u>
39	<u>الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في المواد المدنية</u>
41	<u>الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي في المواد الجزائية</u>
42	<u>المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي العادي</u>
43	<u>الفرع الأول: الاختصاص المحلي للجهات القضائية العادية</u>

44	<u>الفرع الثاني: درجات التقاضي والرقابة القضائية في القضاء العادي</u>
46	<u>المبحث الثاني: اختصاصات الجهات القضائية العسكرية في القانون الجزائري</u>
46	<u>المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العسكرية</u>
47	<u>الفرع الأول: اختصاص القضاء العسكري من حيث نوع الجرائم</u>
48	<u>الفرع الثاني: اختصاص القضاء العسكري من حيث صفة الأشخاص</u>
50	<u>المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي العسكري</u>
50	<u>الفرع الأول: الاختصاص المحلي والزمني للجهات القضائية العسكرية</u>
52	<u>الفرع الثاني: حدود اختصاص القضاء العسكري في السلم والحرب</u>
	<u>المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين اختصاصات الجهات القضائية العادية</u>
54	<u>والعسكرية</u>
54	<u>المطلب الأول: أوجه التشابه بين القضاء العادي والعسكري من حيث الاختصاص</u>
54	<u>الفرع الأول: التشابه في الهدف القضائي ووظيفة الفصل في النزاعات</u>
55	<u>الفرع الثاني: التشابه في بعض القواعد الإجرائية والضمانات</u>
56	<u>المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين اختصاصات القضاء العادي والعسكري</u>
57	<u>الفرع الأول: الاختلاف من حيث نطاق الاختصاص الشخصي والنوعي</u>
58	<u>الفرع الثاني: الاختلاف من حيث الحدود القانونية والرقابة على الاختصاص</u>
62	<u>الخاتمة</u>
67	<u>قائمة المصادر والمراجع:</u>
	<u>الفهرس</u>

